(ISSN: 2356 - 9492)

# مأمور الضبط القضائي الالكتروني ودوره في الحد من جرائم شبكات التواصل الاجتماعي
(دراسة مقارنة)

# The role of the E-Commissioner of Judicial Review in networks reducing crime in socia
## - Comparative study-

دكتور / محمد سعيد عبد العاطي محمد
الأستاذ المساعد بقسم القانون الجنائي - كلية الحقوق – جامعة حلوان - مصر
الأستاذ المشارك بالقانون الجنائي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية

الملخص باللغة العربية:

للتزايد العددي لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي المستمر من قبل الافراد بصفة عامة، والمواطن العربي بصفة خاصة، تسابقت التشريعات العربية، خاصة المشرع العُماني، في سن القواعد القانونية التي من شأنها تنظيم الاستخدام الأمثل لهذه الشبكات وبما يتفق مع العرف العربي العام الذي يحكمه العديد من العادات والتقاليد الخاصة، ولأن من خصائص القاعدة القانونية أنها ملزمة، لذلك أنزل عقاب جزائي على كل من يخالف القواعد المسنونة بشأن شبكات التواصل الاجتماعي. وللطبيعة الخاصة للإجراءات الجزائية المتخذة في سبيل الكشف عن الجرائم، وإنزال العقاب المناسب علي مقترفي الجرائم، كان لازماً أن يكون هناك أفراد متخصصين للقيام بهذه المهمة، لما للجرائم الالكترونية من طبيعة خاصة؛ خصوصية البيئة التي تقترف بها، غالبا ما يكون وسيلة من الوسائل الإلكترونية المتعدة؛ وبقراءة التشريعات المتعلقة بهذا الشأن؛ سواء قانون المعاملات الالكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ بتعديلاته المختلفة؛ أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ ، نجد أن المشرع العُماني قد اهتم بمأمور الضبط القضائي الالكتروني. فكان هذا هو السبب الذي دفعني الي البحث في هذه الجزئية، محاولاً مقارنة النظام العُماني ببعض الانظمة القانونية العربية الاخرى والاجنبية.

الملخص باللغة الإنجليزية:

The number of users of social networks continues to increase by individuals in general Arab legislation, especially Omani

legislation, has been brought into line with Arab legislation. In the enactment of legal rules that will regulate the optimal use of these networks and in accordance with the general Arab custom governed by many private customs and traditions and because one of the characteristics of the rule of law was binding, penalties were imposed on anyone who violated the rules enacted on social networks. The special nature of criminal proceedings for the detection of crimes and the appropriate punishment of perpetrators was required for specialized personnel to carry out this task, given the special nature of cybercrime; The specificity of the environment in which it is perpetrated, often as a multiplicity of electronic means; reading relevant legislation; Both the Electronic Transactions Act promulgated by Royal Decree No. 69/2008, as amended; Or the Law on Combating Information Technology Crimes promulgated by Royal Decree No. 12/2011, the Omani legislator has taken an interest in electronic judicial control orders. That was why I looked at this part, trying to compare the Omani regime with some other Arab and foreign legal systems.

مقدمة :

وُضع لشبكات التواصل الاجتماعي RéseauxSociaux تعريفات عديدة(١)، ويمكننا تعريفها بأنها " فضاء افتراضي، يلتقي فيه مجموعة من الافراد، ينتمون إلى ميول واتجاهات معينة، بواسطة شبكة الانترنت، يتم ذلك عبر الحاسب الالي – الفيس بوك– انستقرام، سناب شات، توتير...، أو الهواتف الذكية – الواتس أب – من خلال الرسائل المكتوبة، او الصوتية، الصور، والفيديو، وفقا قواعد محدده". وللتزايد العددي لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي المستمر من قبل الافراد بصفة عامة، والمواطن العربي بصفة خاصة، فمن الطبيعي ووسط هذه البيئة، قد يحدث أن تقترف بعض

(١) يراجع تفصيلاً في ذلك د. محمد عيد القحطاني، حماية الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة تأصيلية مقارنة -، الرياض ٢٠١٥، ص ٥٥ وما بعدها؛ حسني عزام، شبكات التواصل الاجتماعي... ايجابيات وسلبيات، نشر على شبكة أصداء الاخبارية على الانترنت/ adaapress.com/?ID=608&cat=9 ،٢٠١٤/٣/٢؛ محمد مروان، بحث عن مواقع التواصل الاجتماعي، منشور على الانترنت، أخر تحديث ٢٠١٧/٨/١، /mawdoo3.comبحث-عن-مواقع-التواصل الاجتماعي؛ Réseau social,fr.wikipedia.org/wiki/Réseau-social

(ISSN: 2356 - 9492)

الافعال، التي قد تشكل أعمال إجرامية يعاقب عليها القانون، وتسمى الجرائم الالكترونية، او الجرائم المعلوماتية، ومن جانبنا نستطيع أن نسيمها جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، وهى مرادفات لمعنى واحد، لوحدة محل هذه الجرائم، وهو وسائل التواصل الاجتماعي.

هنا يبرز دور رجال الشرطة عند تقديم البلاغ اليهم بشأن هذه الاعمال الاجرامية؛ لأنها المنوط بها القيام بالبحث والتحري عن الجرائم، فإذا كان هذا الامر طبيعي بالنسبة للجرائم التقليدية ( القتل والسرقة )، فإنه يكون مختلفاً بالنسبة لجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، لتميزها عنها من نواحي عدة: المسرح الافتراضي للجريمة، الدليل الجنائي الرقمي، وكذلك المجرم المعلوماتي، وعليه يجب أن يكون القائم على أمر الفحص والتحري عن هذه الجرائم، يتمتع بصفات ومهارات ودراسات تقنية، تختلف عن القائم بذات الامر بالنسبة للجرائم التقليدية، ومن هنا جاءت تسمية هذا البحث.

تسابقت التشريعات على المستوي الدولي(٢)، والاقليمي(٣)، والمحلي(٤)– في الاونة الاخيرة– في سن القواعد القانونية التي تنظم وسائل التواصل الاجتماعي، ووضع العقوبات اللازمة للجرائم التي تتخلف عنها، وعلى الرغم من ذلك لم يضع الالية التي بها يتم البحث والتحري عن هذه الجرائم، وتوقيع العقاب المناسب على مرتكبها، بغية تحقيق الردع العام – بالنسبة للمجتمع – ، أو الردع الخاص – بالنسبة للمجرم – وبالتالي فلا مناص من اللجوء إلى القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية الخاصة بالجرائم التقليدية التي قد تصطدم مع الخصوصية التي تتسم بها هذه الجرائم، مما يترتب عليه عدم الحصول على الدليل الجنائي الرقمي، الخاص بهذه الجرائم، مما يضعف الإثبات الجنائي فيها ويترتب على ذلك افلات المجرم من العقاب مما يترتب عليه زيادة الاجرام بالنسبة لهذه الجرائم.

**أهمية البحث:**

(٢) Convention sur la Cybercriminalité, Budapest, 23.XI. 2001,série des Traitéseuropéens

(٣) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١١.

(٤) المشرع المصري؛ المشرع العماني، المشرع التونسي، والمشرع الفرنسي.

بسبب التزايد المستمر والمطرد لعدد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، وما يتخلف عن ذلك العديد من الافعال المعاقب عليها، والتي تحتاج إلى جهات ذات تخصص دقيق، من أجل البحث والتحري بشأن هذه الجرائم، من أجل الحد منها، ولا يتحقق ذلك الا اذا تم اعداد الشخص المسئول عن هذا العمل، بطريقة تؤهله إلى ذلك، بحيث يكون على قدم وساق مع مقترفي هذه الجريمة، ما لم يكن أزيد منه، ولذلك تبرز أهمية هذا البحث، في تناول الكيفية التي عالجت بها التشريعات الحالية أمر مأمور الضبط القضائي، المسئول عن هذه الجرائم، الذي أفضل تسميته ب " مأمور الضبط القضائي الالكتروني " لما يشترط فيه أن يكون لديه دراسات تخصصية في مجال التقنية الحديثة، حتى يستطيع التعامل مع الجرائم التي تتخلف عنها، ومنها جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، ومدى كفاية القواعد الحالية، أو ضرورة التدخل السريع لتطوير هذه النصوص، او إدخال نصوص جديدة، تتواكب مع التطور السريع والمستمر لشبكات التواصل الاجتماعي.

**إشكالية البحث:**

على الرغم من أن هناك اتفاقيات دولية، واقليمية ، وتشريعات داخلية، تضمنت العديد من جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، بطريقة لا نقص بها، ولكن تبرز الاشكالية، عندما تقترف الجريمة، وبدء مأمور الضبط القضائي القيام بعمله المنوط به، فإذا به يصطدم بتقليدية النصوص الاجرائية الحالية، وعدم مواكبتها للتطور الذي لحق بالجرائم الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي، لعدم اهتمام أغلب التشريعات بتحديث قوانينها بغية أن تتواكب مع التطور المستمر لشبكات التواصل الاجتماعي، مما يضطره إلى اللجوء إلى الخبراء الفنيين في هذا المجال، غير الملم به أصلاً، فكيف له أن يتعامل مع هذا الخبير الفني، مما قد يؤثر على الادلة المتحصلة لهذه الجرائم، كأن يفقدها أو يتلفها، بسبب خطأه في التعامل معها بطريقة غير فنية.

**فرضيات البحث:**

هذا البحث يفترض أن يجب على العيد من الاسئلة منها:

١. هل جرائم شبكات التواصل الاجتماعي خصوصية تختلف عن الجرائم التقليدية.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢. العرف على وسائل الإثبات الجنائي الالكتروني.
٣. الدليل الجنائي الرقمي ومدى حجته في الإثبات.
٤. الصعوبات التي تواجه عمل مأمور الضبط القضائي الالكتروني.
٥. السلطات العادية لمأمور الضبط القضائي، ومدي اتفاق القواعد الاجرائية التقليدية معها.
٦. السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، ومدي اتفاق القواعد الاجرائية التقليدية معها.

**منهج البحث:**

لإثراء هذا البحث سوف اتبع المنهج المقارن للموازنة بين عدد من الانظمة القانونية بشأن القواعد التي تنظم عمل مأمور الضبط الالكتروني، المنوط به البحث والتحري عن جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، وذلك لتقييم كل منها للوقوف على أيها أكثر تناسبا وتحقيقا للهدف من هذه القواعد. ولذا كان لازما اللجوء إلى المنهج العلمي الحديث: الذي يقوم على الدمج بين كل من المنهج التأصيلي " الاستقرائي " ؛ والمنهج الاستنباطي " التحليلي"، حيث اعتمدنا في جانب من البحث على القواعد العامة للقانون الاجراءات الجنائية وتطبيقها على هذه الجرائم.

**خطة البحث:** سيقسم البحث إلى مبحثين:

**المبحث الاول: الطبيعة الخاصة للإثبات الجنائي لجرائم شبكات التواصل الاجتماعي.**

**المطلب الاول : الإثبات الجنائي الرقمي.**

**المطلب الثاني: الدليل الجنائي الرقمي.**

**المبحث الثاني: دور مأمور الضبط القضائي الالكتروني في الحد من جرائم شبكات التواصل الاجتماعي.**

**المطلب الاول: مأمور الضبط القضائي الالكتروني.**

**المطلب الثاني: سلطات مأمور الضبط القضائي الالكتروني.**

## المبحث الاول

## الطبيعة الخاصة للإثبات الجنائي لجرائم شبكات التواصل الاجتماعي

لتنوع شبكات التواصل الاجتماعي: من خلال شبكة الانترنت وتطبيقاتها مثل " فيس بوك – تويتر – يوتيوب – انستجرام ..."؛ والتطبيقات المتعلقة بالهواتف النقالة المتمثلة في الواتس الاب، فايبر، سكايب...؛ وأخيرا هناك عديد من البرامج الخاصة بالتلفاز والراديو التي تسمح بإجراء اتصالات هاتفية ومداخلات(٥)، مما ترتب على هذا التنوع عدد من الانشطة الاجرامية التي تمثل اعتداء على حقوق وحريات الافراد؛ ولكن هذه الانشطة الاجرامية تختلف عن تلك الانشطة الاجرامية التقليدية التي تعرض لها قانون الجزاء. ولأن مأمور الضبط القضائي هو المنوط به مهمة الكشف عن الجريمة، وجمع الادلة المتعلقة بها، ولخصوصية الانشطة الاجرامية المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي، بل وخصوصية الدليل المتعلق بهذه الانشطة، كان لازما أن يتطلب مواصفات خاصة في مأمور الضبط القضائي المنوط به الكشف عن الجرائم الناتجة عن شبكات التواصل الاجتماعي.

عليه رأينا أنه من الضروري التعرض لخصوصية الإثبات الجنائي في هذه الجرائم، وكذلك خصوصية الدليل المتعلق بهذه الجرائم، لأن الدليل الجنائي يعد هو النتيجة التي ينتهي اليها الإثبات الجنائي(٦)، ويمكن أن نطلق علية الدليل الالكتروني أو الرقمي، قبل

(٥) د. فايز المجالي، استخدام الانترنت وتأثيره على العلاقات الاجتماعية لدى الشباب الجامعي – دراسة ميدانية -، المنارة، المجلد ١٣، العدد ٧، ٢٠٠٧، ص ١٦؛ عقيد د . عطا الله بن فهد السرجاني، شبكات التواصل الاجتماعي، الدورة التدريبية: توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الارهاب، في الفترة من ٢٣ – ٢٧ /٢/ ٢٠١٣، الرياض، ص ٤ وما بعدها

Francesco Miani: le cadre réglementaire des traitements de données personnelles effectues au sein de l'union européenne, revue trimestrielle de droit européen, Dalloz,n2, 2000, p283

(٦) د. طارق أحمد ماهر زغلول، شرح قانون الاجراءات الجزائية العماني – الجزء الثاني " المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام "-، ص ٢١١، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الاولى، ٢٠١٦؛ د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الاجراءات الجزائية العُماني - الجزء الثاني – ص ٢١٢، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الطبعة الاولى، ١٤٣٥/٢٠١٤.د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية –دراسة قانونية مقارنة – ص ١٧٩ وما بعدها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٤٣٢/٢٠١١.

Radel J: Les rôles respectifs du juge et du technicien dans l’administration de la preuve, Colloque des instituts d’études judiciaires (Poitiers, 26 Fev. - 2 Mars 1975) Publications de la Faculté de droit et de sciences sociales, Poitiers, P.U.F., Paris, 1976, P.67.

(ISSN: 2356 - 9492)

التعرض لمأمور الضبط القضائي الالكتروني المنوط به الكشف عن هذه الجرائم. وعليه فإن هذا المبحث سيقسم إلى مطلبين: الاول، بعنوان خصوصية الإثبات الجنائي في جرائم شبكات التواصل الاجتماعي؛ والثاني، معنون بخصوصية الدليل الجنائي في ذات الجرائم.

**المطلب الاول: الإثبات الجنائي الرقمي.**

**المطلب الثاني: الدليل الجنائي الرقمي.**

## المطلب الاول

## الإثبات الجنائي الرقمي

تتميز الجريمة الناتجة على شبكات التواصل الاجتماعي – التي يمكن أن نطلق عليها الجريمة المعلوماتية – عن الجريمة التقليدية بسبب البيئة الافتراضية التي تعد مسرح للجريمة، وكذلك الادوات محل الجريمة؛ كما يتميز المجرم المعلوماتي مقترف هذه الجرائم بسمات خاصة – منها ذكاء ومهارة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي – لا تتوافر في المجرم التقليدي مقترف الجرائم التقليدية. ولهذه السمات التي تتسم بها كل من جرائم شبكات التواصل الاجتماعي؛ والمجرم الاجتماعي؛ يبرز أهمية أن يكون المنوط به الفحص والتحري عن هذه الجرائم يكون كذلك ذات سمات مميزه، ويتطلب ذلك أن الوسائل المستخدمة في الكشف عن هذه الجرائم ذات تقنية فنية معينة، ولذلك نستطيع أن نطلق على ذلك ما يسمى ب " الإثبات الجنائي الالكتروني "[٧].

لما كان المتعارف عليه أن هناك جهات متخصصة في البحث عن الجرائم التقليدية وجمع الادلة والقرائن المتعلقة بها؛ ولما يتمتع به الجرائم المترتبة عن شبكات التواصل الاجتماعي من مزايا خاصة. وعليه فإنه يترتب على ذلك أن الإثبات الجنائي في هذه الجرائم يتميز بخصوصية خاصة من حيث مكان ارتكاب الجريمة؛ وشكل الجريمة؛

(٧) د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، خبير/ عبدالناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالادلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة -، المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية -، الرياض ١٢-١٤/١١/٢٠٠٧- ٢-٤ /١٤٢٨/١١، ص ٧ وما بعدها؛ د. عبدالله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة -، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية، ص ٨ وما بعدها.

والادوات المستعملة في هذه الجريمة، وكذا المواصفات التي تتطلب في مقترف مثل هذه الجرائم، وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الوجه الاتي:

**الفرع الاول: خصوصية الإثبات الجنائي الالكتروني.**

**الفرع الثاني: خصوصية وسائل الإثبات الجنائي الالكتروني.**

## الفرع الاول

## خصوصية الإثبات الجنائي الرقمي

**أولاً: المسرح الافتراضي لجرائم شبكات التواصل الاجتماعي:** تظهر خصوصية الإثبات الجنائي الالكتروني في جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، في المحل الذي تقترف به هذه الجرائم، الذي يتصف باللامادية للمكان، أي أنه شيء غير ملموس، لا يمكن ادراكه بحاسة من حواس مأمور الضبط القضائي، لا سيما تلك الجرائم التي تقع على المحتويات الداخلية لوسائل التواصل الاجتماعي بما فيها من معلومات وأسرار خاصة، فالمحل الذي تقترف فيه جرائم شبكات التواصل الاجتماعي هو فضاء افتراضي. والبعض يري أن مسرح هذه الجرائم هو " عبارة عن حقل للترددات الكهرومغناطيسية والذبذبات التي تستعمل في الاتصالات، كما يمكن أن ينحصر في جملة الحوامل المعدنية أو البصرية أو الراديوية التي تقع بواسطتها عمليات التراسل أو البت أو الاستقبال"(٨).

يتمثل محل هذه الجرائم في البيانات المعالجة آليا ورقميا، وهذه البيانات تأخذ شكل للمستندات العادية، حيث أنها تأخذ شكل مستندات الكترونية – الاشرطة الممغنطة أو أسطوانات أو تسجيلات بالصورة أو الصوت –، وعليه تبرز هنا اشكالية قانونية تتمثل في كيفية إثبات الاعتداء على هذه المستندات والذي يمثل جريمة، لا سيما أن هناك عدد من التشريعات العربية لم تسبغ صفة المحرر على هذه المستندات الالكترونية،

(٨) الاستاذة/ منية الزغلامي، الإثبات في جرائم الاتصالات، بحث منشور على شبكة الانترنت باسم أحداث بوليجيريس– مجلة الدراسات القانونية والبحوث السياسية والاجتماعية، منشور بتاريخ ١٣ مايو ٢٠١٧.

Orin S. Kerr* DIGITAL EVIDENCE AND THE NEW CRIMINAL PROCEDURE, COLUMBIA LAW REVIEW [Vol. 105:279], 2005,P 285

(ISSN: 2356 - 9492)

ولكن المشرع التونسي بموجب الفصل (١٧٢) من المجلة الجنائية لسنة ١٩٩٩ المؤرخ ٢ أغسطس ١٩٩٩ أعتبر أن جريمة التزوير " ... بصنع وثيقة مكذوبة أو تغير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كان سند سواء كان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو الكترونية وميكروفيلم وميكروفيش ويكون موضوعه اثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية". وكذا المشرع الفرنسي أحث النص القانوني الخاص بجريمة تزوير المحررات، حيث أضاف إلى المادة ٢/٤٤١ من قانون العقوبات الفرنسي عام ١٩٩٤ عبارة " ... أو في دعامة من دعائم التعبير عن الفكر التي لها شأن في اثبات حق أو واقعة لها نتائج قانونية"[٩]. ولذلك فإن هناك عدد من التشريعات التي اعترفت بهذه الكيانات المعنوية وقابلتها لان تكون محلاً للجريمة، وبالتالي من الممكن أن تكون محلاً للإثبات الجنائي الالكتروني، بهدف اثبات الفعل المجرم.

**ثانيا: عالمية جرائم شبكات التواصل الاجتماعي:** تهدف شبكات التواصل الاجتماعي إلى التواصل بين عدد من الاشخاص، في أكثر من إقليم، بمعنى أنها تعبر الحدود الجغرافية للدول دون قيود، وهنا اشكالية تثور بشأن ما القانون الواجب التطبيق من حيث المكان على هذه الجرائم، حيث أن مبد إقليمية القانون الجنائي La principe de territorialitéيكون من الصعب تطبيقه على هذه الجرائم، باعتبارها جرائم عابرة للحدود، حيث أن المتهم قد يكون مقيم في دولة غير تلك التي أُقترف فيها النشاط الاجرامي، وتتحقق نتيجتها الاجرامية في دولة ثالثة، ويكون المجني عليه مقيم في دولة أخري، ويترتب على ذلك، إن الجهات المعنية بالإثبات الجزائي في هذه الجرائم تواجه صعوبة في اثبات هذه الجرائم، لتعدد الاماكن الخاصة بالجريمة وبجانب ذلك تعدد القوانين الواجبة التطبيق، وتعدد الجهات التي سيتم التعامل معها في سبيل الفحص والتحري الخاص بهذه الجرائم[١٠].

(٩) استقر القضاء الفرنسي على اعتبار المعلومات المسجلة عن دعامة مادية كتلك المسجلة في جاز الحاسب الالي أو على شريط أو أسطوانة من المنقولات التي تصلح لأن تكون محلاً لجريمة السرقة أو النصب أو خيانة الامانة.

(١٠)الاستاذة/ منية الزغلامي، نفسه؛ د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ص ٩٣، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نقابة المحامين بالجيزة، Donnedieu de Vabres; Traité de droit criminal et de la legislation compare, 1947,P.918 et s. .

يترتب على ما سبق، ضرورة الاهتمام بالتعاون بين الدول بشأن هذه الجرائم، حتى تستطيع الجهات المعنية القدرة على الكشف والتحري بشأن الجرائم، سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو المستوى الاقليمي: وعلى ذلك فإن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجريمة السيبرية الصادرة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ أقرت العديد من المبادئ التي تحكم الاختصاص المكاني لجرائم شبكات التواصل الاجتماعي: أقرت الاتفاقية مبد الاقليمية كأصل عام في تحديد مكان ارتكاب الجريمة لتحديد الاختصاص؛ كما أنها أخذت بمفهوم الجنسية لتحديد الاختصاص حال اختلاف الاماكن الخاصة بالجريمة، فجعلت الاختصاص إلى الدولة التي ينتمي اليها المتهم(١١).

أعتقد أن اللجوء إلى مبدأ عالمية القانون الجنائي Le principeuniversel du droitpénalقد يكون حلا لسد الثغرة المترتبة على تعدد الاماكن التي تتعلق بجرائم

(11) Convention sur la Cybercriminalité, Budapest, 23.XI. 2001,série des Traitéseuropéens, no 185. Section 3 – Compétence - Article 22 – Compétence “ 1- ChaquePartieadopte les mesureslégislatives et autres qui se révèlentnécessaires pour établirsacompétence à l’égard de toute infraction pénaleétablieconformément aux articles 2 à 11 de la présente Convention, lorsquel'infractionestcommise: a- sur son territoire; ou b- à bord d'un navirebattantpavillon de cettePartie; ou c- à bord d'un aéronefimmatriculéselon les lois de cettePartie; ou d- par un de sesressortissants, sil'infractionestpunissablepénalementlàoùelle a étécommiseousil'infraction ne relève de la compétenceterritorialed'aucunEtat. 2-ChaquePartiepeut se réserver le droit de ne pas appliquer, ou de n'appliquerquedans des casou des conditions spécifiques, les règles de compétencedéfinies aux paragraphes 1.b à 1.d du présent article oudansunepartiequelconque de cesparagraphes. 3- ChaquePartieadopte les mesures qui se révèlentnécessaires pour établirsacompétence à l’égard de toute infraction mentionnée à l'article 24, paragraphe 1, de la présente Convention, lorsquel'auteurprésumé de l'infractionestprésentsur son territoire et ne peutêtreextradéversuneautrePartie au seultitre de sanationalité, après unedemanded'extradition. 4- La présente Convention n’exclutaucunecompétencepénaleexercée par unePartieconformément à son droit interne. 5 Lorsqueplusieurs Parties revendiquentunecompétence à l'égardd'une infraction présuméeviséedans la présente Convention, les Parties concernées se concertent, lorsquecelaestopportun, afin de déterminer la mieux à mêmed'exercer les poursuites.”

(ISSN: 2356 - 9492)

شبكات التواصل الاجتماعي، حيث أن هذا المبدأ يوجب تطبيق قانون الدولة التي قُبض على مرتكب الجريمة بإقليمها، بصرف النظر عن اقليم الدولة التي أُقترفت فيها أو جنسية مرتكبها، وذلك لان هذا المبدأ ظهر في الاصل لمواجهة خطورة الاجرام الدولي المستحدث، لسهولة التواصل فيما بين الافراد عبر وسائل شبكات التواصل الاجتماعي، فهناك بعض التشريعات أخذت بهذا المبدأ بشأن بعض الجرائم مثل جرائم تزييف النقود والاتجار بالرقيق والنساء والاحداث، مثل قانون العقوبات السويسري، ومشروع قانون العقوبات المصري الموحد حيث أخذ بهذا المبدأ بخصوص جرائم القرصنة، ونقل الامراض الوبائية، وتزييف المسكوكات، وتزوير اوراق النقد المالية الاجنبية وتخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية، والاتجار بالنساء والصغار، والاتجار بالرقيق والمواصلات الدولية، وترويج المطبوعات والصور المخلة بالأخلاق(١٢).

الفرع الثاني

خصوصية وسائل الإثبات الجنائي الرقمي

مما لا شك فيه أن نظرية الإثبات الجنائي هي الدعامة الاساسية التي ترتكن عليها القواعد الاجرائية الجزائية، وذلك لدورة في نسبة الاتهام في حق المتهم، لا سيما في ظل سيادة مبدأ الاقتناع القضائي الذي يخضع اليه عمل القاضي الجزائي ،الذي يتمثل في حرية القاضي الجزائي في تقدير قيمة الدليل الجزائي وفقا لقناعته الشخصية، فله أن يستقي هذه الاخيرة من أي دليل معروض عليه كما له أن يترك الدليل الذي لا يطمئن اليه، وكل ذلك مقيد بعدة قيود منها: مشروعية الدليل؛ وكون هذا الاخير له مصدر في أوراق الدعوى المعروضة عليه(١٣). ولأهمية الإثبات الجنائي لا سيما في جرائم شبكات

(١٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، ص ١٤٠، ط ٦، ١٩٨٩، دار النهضة العربية؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانو العقوبات – القسم العام – ص ١١١، ط ٦ المعدلة، ١٩٩٦، دار النهضة العربية؛ د. عبدالرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(١٣) د. طارق أحمد ماهر زعلول، مرجع سابق، ص ٢١١؛ المحكمة العليا، الدائرة الجزائية، جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١، س ٧ ق، طعن رقم ٢٠٠٨/٤١٩، ص ١٥، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠١٠/٢٠٠١، ١/١٠ (ج)؛ د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن- الجزء الاول، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣.

التواصل الاجتماعي، نطرا للصعوبة التي تواجه الجهات القائمة عليها بالنسبة له، ولذلك كان هناك وسائل خاصة تساعد في الإثبات الجزائي لهذه الجريمة.

كما سبق أن بينا بأن محل الإثبات الجنائي بشأن جرائم شبكات التواصل الاجتماعي له خصوصية من حيث المحل الذي تقترف فيه هذه الجرائم، وعالمية حدودها، وعليه فإن الإثبات الجنائي هنا سوف يعتمد على وسائل وأدوات تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم. وللحصول على الادلة الخاصة بهذه الجرائم، هناك نوعين من الوسائل المادية: **الوسائل الفنية**، وهي الادوات الفنية التي تتناسب مع طبيعة الإثبات لهذه الجرائم؛ منها عناوين IP /MAC والبريد الالكتروني وبرامج المحادثة، حيث أن عنوان الانترنت IP بكل جهاز مرتبط بالأنترنت(١٤)؛ كما يمكن الاستعانة بعنوانMAC المحدد لأرقام بطاقات (كروت) الشبكة للتعرف على عنوان بشكل صحيح ومنه يتم تحديد هوية المتصل؛ وهناك نظام البروكسي PROXY وهو الوسيط بين شبكة الانترنت ومستخدميها، حيث أن لديه ذاكرة كاش التي يمكن الجهات المعنية بالإثبات الجنائي اللجوء اليها لفحص العمليات المخزنة لدية والتي تخص المتهم مقترف الجريمة(١٥). النوع الثاني من الوسائل الفنية في مجال الإثبات الجنائي في مجال جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، **الوسائل المساعدة**، يتمثل "أدوات استرجاع المعلومات من الاقراص التالفة

---

M. KABAY: *Studies and Surveys of Computer Crime*, *in* S. BOSWORTH: *Computer Security Handbook* (Canada, Wiley), [2002] p. 67.

(١٤) عنوان IP يتكون من أربع أجزاء لكل واحد ثلاث خانات، فمجموعها ١٢ خانة كحد أقصى: الاول خاص بالموقع الجغرافي؛ والثاني يختص بمزود الخدمة؛ والثالث خاص بمجموعة الحاسبات الالية المرتبطة؛ والاخير يحدد الحاسب الالي الذي تم الاتصال به، وفي حالة وقوع الجريمة، يكون أول ما يجب على مأمور الضبط القضائي المختص هو التعرف على رقم الجهاز حتى يتم تحديد موقعه الجغرافي لمعرفة الشخص مقترف الجريمة ؛الاستاذة/ منية الزغلامي، مرجع سابق؛ د. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة -، مكتبة الالات الحديثة، أسيوط، طبعة ١٩٩٤، ص ١٦ وما بعدها؛ د. زكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الاخرى في مجال التكتيك المعلوماتي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص ٤٧٦؛ د. السيد عتيق، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٦.

(١٥) هناك وسائل فنية أخرى للإثبات الجنائي في مجال شبكات التواصل الاجتماعي: برامج التتبع، أدوات الضبط، يراجع في ذلك تفصيلاً الاستاذة/ منية الزغلامي، نفسه؛ د. رايز سالم الحقباني، ص ٧٠ ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٣٤/٢٠١٣.

P.ROSE: La Criminalité Informatique à l'Horizon 2005 (Saint- Denis, IHESI), [1992] p. 37.

(ISSN: 2356 - 9492)

مثل VIEW DISK ، وبرامج كسر كلمة المرور، أو برامج الضغط وفك الضغط PKZIP ، وبرامج البحث عن الملفات العادية والمخفية XTREEPRO ، برامج نسخ البيانات BOUTABLE DISKETTE، وبرامج نسخ البيانات مثل LAPLINK ، كما يمكن استرجاع هذه الملفات المحذوفة عن طريق استعمال برامج WINDOUS FOR RECUE FILE ، وبرنامج RESEARCH REGNERU (١٦).

هناك نوعين ايضا من الوسائل الاجرائية للإثبات الجنائي الخاص بجرائم شبكات التواصل الاجتماعي: الاولى يتمثل في محاولة الاستعانة بالطرق التقليدية في الإثبات الجنائي بما يتناسب مه حداثة هذه الجرائم، ومنها الاعتراف وشهادة الشهود والمعاينة، وهذه الطرق لا تسبب أي صعوبة في الإثبات اذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على الاجهزة أو ملحقاتها المستخدم في شبكات التواصل الاجتماعي، ولكن هناك طرق أخرى تجد صعوبة لاختلاف مسرح هذه الجرائم عن الجرائم التقليدية، منها التفتيش حيث أن يُعرف بأنه التنقيب عن الادلة التي تخص الجريمة، فكيف يتم ذلك والجريمة التي تقع في مسرح افتراضي، وعلية يجب أن يكون أفراد الجهات المختصة بهذه الجرائم ملمين بكيفية التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي حتى يتمكن من أداء مهمته المتمثلة بالكشف عن أدلة الجريمة، ونسبتها إلى شخص محدد. وعليه يجب على الدول التشاور

(١٦) د. عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص ٢٣٠ وما بعدها؛ يراجع تفصيلاً في التعرف على ماهية هذه البرامج الاستاذة/ منية الزغلامي، نفسه.

Convention sur la Cybercriminalité, Budapest, 23.XI. 2001,série des Traitéseuropéens, no 185, Titre 4 – Perquisition et saisie de donnéesinformatiquesstockées, article 19 – Perquisition et saisie de donnéesinformatiquesstockées “ 1- ChaquePartieadopte les mesureslégislatives et autres qui se révèlentnécessaires pour habilitersesautoritéscompétentes à perquisitionnerou à accéderd’unefaçonsimilaire: a - à un systèmeinformatiqueou à unepartie de celui-ci ainsiqu’auxdonnéesinformatiques qui y sontstockées; et b- à un support du stockageinformatiquepermettant de stocker des donnéesinformatiquessur son territoire”…

فيما بينها بهدف وضع التدابير القانونية التي تمنح هذه السلطات الحق في التفتيش والدخول على المعلومات داخل شبكات التواصل الاجتماعي(١٧).

بالإضافة لما سبق، هناك بعض التشريعات التي أقرت بعض الاستثناءات على قواعد الاجراءات الجزائية لمواكبة تطور جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، من أجل التسهيل على جهات الاستدلال والتحقيق المختصة بهذه الجرائم، فالقانون الفرنسي تدخل بموجب القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩١٩ المتعلق بسرية المراسلات الالكترونية، وأعطي الحق في التقاط المراسلات الالكترونية أو تسجيلها، وفرق بين حالتين: اذا كان الاجراء متعلق بالحث القضائي: فهنا يتم إصدار الاذن من قبل قاضي التحقيق، اذا كانت الجريمة المقترفة معاقب عليها بالسجن مدة تتجاوز سنتين، وأن هذا الاذن مكتوب، ويتم هذا الاجراء تحت اشراف قاضي التحقيق، وله أن مدة محددة لهذا الأمر بحيث لا تتجاوز اربعة أشهر(١٨).

كذلك القانون المصري عدل المادة (٩٥) من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك بموجب القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ حيث يصبح نصها" لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل... ، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور

(١٧) اتفاقية المجلس الاوربي الخاصة بالاجرام السيبيري، فصلاً خاص بالتفتيش وحجز البيانات المعلوماتية المخزنة.

(18)Article 99 du code procédurepénale , modifié par Loi n°91-646 du 10 juillet 1991 - art. 2 JORF 13 juillet 1991 en vigueur le 1er octobre 1991“ Au cours de l'information, le juged'instructionestcompétent pour décider de la restitution des objetsplacés sous main de justice.Il statue, par ordonnancemotivée, soitsurréquisitions du procureur de la République, soit, après avis de ce dernier, d'officeousurrequête de l'inculpé, de la partiecivileou de touteautrepersonne qui prétendavoirdroitsurl'objet.Il peutégalement, avec l'accord du procureur de la République, déciderd'office de restituerou de faire restituer à la victime de l'infraction les objetsplacés sous main de justice dont la propriétén'est pas contestée.Il n'y a pas lieu à restitution lorsquecelle-ci est de nature à faire obstacle à la manifestation de la véritéou à la sauvegarde des droits des parties oulorsqu'elleprésente un danger pour les personnesou les biens

(ISSN: 2356 - 9492)

الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفي جميع الاحوال يجب أن يكون الضبط والاطلاع والمراقبة والتسجيل، بموجب امر مسبب، لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة"[١٩]. كما أن المشرع العُماني ساير المشرع المصري، حيث قرر في المادة (٣٠) من النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٠١ /٩٦) حرية وسرية وسائل الاتصالات، ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها الا في الاحوال التي يحددها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه، فجاء قانون الاجراءات الجزائية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٧) مسايرا للنظام الاساسي للدولة حيث نظم ذلك الامر، وقرر ضرورة أن يتم ذلك بموجب أمر من الادعاء وتحت إشرافه ورقابته[٢٠].

أخيرا، نجد أن هناك خصوصية إلى مقترف جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، حيث يجب أن يكون على دراية عالية بهذه الشبكات، تتطلب من – في بعض الاحيان – أن يكون حاصلاً على شهادات تقنية متخصصة في هذا المجال حتى يتمكن من اقتراف جرائمه، ولذلك يطلق عليه المجرم المعلوماتي، ويتميز هذا الاخير بعدد من الصفات جمعها الاستاذ PRAKER في كلمة مكونة من الحروف الاتية S.K.R.A.M.: المهارة Skills؛ المعرفة Knowledge ؛ الوسيلة Ressources ؛ السلطة Authority ؛ الباعث Motive. لذلك يتطلب في هذا المجرم مهارة عالية لتنفيذ نشاطه الاجرامي، والتي لا يكتسبها الا عن طريق الدراسة المتعمقة في مجال شبكات

(١٩) ونلاحظ أن المشرع الدستوري المصري الصدر ٢٠١٤ قد طور النص بحيث جعلة مع متطلبات التوسع في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، حيث نص في المادة (٥٧) على أنه" للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية ، والالكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها الا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الاحوال التي يبينها القانون ..."؛ أمام محدودية الاجراءات التقليدية في تقيق الفائدة المرجوة من الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، قررت اللجنة بشأن اتفاقية بودابست، ضرورة أن يسند لمجموعة من الباحثين لوضع الاجراءات الخاصة بالتفتيش والحجز بطريقة آلية للمعلومات الخاصة بالجرائم المعلوماتية، وبالفعل انهت هذه المجموعة عملها بإعداد دليل اجراءات جمع الادلة الرقمية وقاعدة المعلومات تضم الشروط القانونية الواجب توافرها في الدليل محل للاقتناع القضائي للقاي الجزائي المختص بنظر هذه الجرائم.

(٢٠) يراجع نصوص المواد (٩٠،٩١،٩٢) من قانون الاجراءات الجزائية العماني.

التواصل الاجتماعي، وعليه يجب أن تكون الجهات القائمة على مهمة الفحص والكشف عن هذه الجرائم على درجة عالية من المهنية في هذا المجال، أن يكون دائمي الاطلاع على كل ما هو جديد بهذا الشأن، خاصة في ظل التطور الدائم والمستمر لوسائل التواصل الاجتماعي، حتى يتمكن من اللحاق بمقترفي هذه الجرائم(٢١).

مما سبق مدي الخصوصية التي تتصف بها جرائم شبكات التواصل الاجتماعي؛ سواء من حيث المسرح الفضائي للجريمة؛ وعالميتها باعتبارها عابرة للقارات؛ بجانب السمات الخاصة التي تُتَطلب في المجرم مقترف هذه الجرائم، لدرجة أن أنه سمي بالمجرم المعلوماتي. وترتيبا على ذلك يجب أن يكون الدليل الجنائي الخاص بهذه الجرائم يختلف ايضا عن الدليل الجنائي التقليدي، ولذلك يطلق عليه الدليل الرقمي، وهو ما سوف نتناوله في المطلب التالي.

## المطلب الثاني

## الدليل الجنائي الرقمي

المحل الذي يقع عليه جرائم شبكات التواصل الاجتماعي غالبا ما يكون جوانب معنوية تتعلق بالمعالجة الالية للبيانات، لأن أغلب المعلومات والبيانات التي تتداول عبر شبكات التواصل الاجتماعي، تكون في هيئة رموز ونبضات مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة، بحيث لا يستطيع الشخص العادي قراءتها، ولكن يجب أن يكون لديه خبرة عالية بهذا الشأن، ولذلك فإن الدليل المترتب على هذه الجرائم هوالدليل الجنائي الرقمي، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

**الفرع الاول: ماهية الدليل الجنائي الرقمي.**

**الفرع الثاني: مدى حجية الدليل الجنائي الرقمي في الإثبات الجنائي.**

### الفرع الاول

(٢١) د. عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص ١٩٤ وما بعدها،الاستاذة/ منية الزغلامي، مرجع سابق، د. زاير سالم الحقباني، مرجع سابق، ص ٢٩؛ ومن أمثلة هذه الفئة من المجرمين " الهاكرز كيفيتميتنيك " أشهر هاكرز حيث قام بسرقات كبيرة عبر استخدام شبكة الانترنت.

M. KIRBY : Aspects Juridiques de la Technologie de l'Information (OCDE), [1983], p. 36 *in* P. VERGUCHT, *op. cit.* p. 409.

(ISSN: 2356 - 9492)

ماهية الدليل الجنائي الرقمي

يعتمد الإثبات الجنائي لجرائم شبكات التواصل الاجتماعي على الدليل الرقمي Prevue numérique، حيث أن الوسيلة الاساسية لإثبات هذه الجرائم، قد عرف البعض الدليل الرقمي بأنه " الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الالي، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل: النصوص المكتوبة أو الصور والاصوات والاشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الاخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون(٢٢).

أمام وجود العديد من التعريفات للدليل الجنائي الرقمي، يمكن تعريفه بأنه " مجموعة من المعلومات التي تأخذ شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يتم الحصول عليها بموجب برامج خاصة بشبكات التواصل الاجتماعي، بحيث يتم تحويلها إلى نصوص مكتوبة أو رسومات أو أشكال أو أصوات، يكون لها قيمة قانونية في إثبات وقوع الجريمة الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي، ونسبتها إلى شخص معين، ويمكن الاحتجاج بها أمام المحكمة الجزائية المختصة".

ذهب جانب من الفقه – وبحق – إلى أن الدليل الجنائي الرقمي يتضمن نوعين من الادلة: الدليل الالكتروني وهو " جميع الاجهزة التي يمكن أن تخزن أو تعالج أو ترسل، أو تستقبل معلومات رقمية"، ومن هذه الاجهزة على سبيل المثال جهاز الحاسب الالي

(٢٢) عرفت المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر IOCE " International Organization ou Computer Evidence " الدليل الالكتروني بأنه " المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية والتي يمكن الاعتماد عليها أمام المحاكم " ؛ يراجع العديد من التعريفات لدى د. عبدالناصر محمد محمود فرغلي، مرجع سابق، ص ٤١٢؛ د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الالي والانترنت، ص ٨٨؛ د. مصطفى محمد موسى، قواعد البحث الجنائي لكشف غموض الجرائم المعلوماتية والتخطيط لها، ص ٥٧، الدورة التدريبية " إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي"، في الفترة من ٥-١٤٣٣/٧/١٦ الموافق ٢٠١٢/٦/٦-٥/٢٦.

N.KHATER: La Protection Juridique du Logiciel Dans le Cadre de la Propriété Intellectuelle Dans les Pays de Langue Arabe (Thèse, Nantes), [1995] p. 2 ;

وملحقاته، جهاز الهاتف النقال، الطابعات؛ الدليل الرقمي بأنه " جميع المعلومات المخزنة في الاجهزة الالكترونية، ويشمل جميع أنواع الوثائق والصور والملفات الصوتية والمرئية والبرامج التي يتم العثور عليها في الحاسب الالي أو وسائط التخزين أو أي أجهزة الكترونية أخرى، والتي يتم ضبطها في مسرح الجريمة، وعليه فإن الدليل الالكتروني يعتبر هو المخزن الذي يحوي على الدليل الرقمي(٢٣).

الدليل الجنائي الرقمي يأخذ العديد من الصور والاشكال، فوزارة العدل الامريكية قررت بأن الدليل الرقمي يمكن أن يقسم إلى ثلاث صور: " ١- السجلات المحفوظة في الحاسوب وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الالكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة عن الانترنت؛ ٢- السجلات التي تم انشاؤها بواسطة الحاسوب، وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب وبالتالي لم يلمسها الانسان Log fils وسجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الالي ATM ؛ ٣-السجلات التي جزء منها تم حفظه بالادخال وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب، ومن الامثلة عليها أوراق العمل مثل EXCEL ومن ثم تمت معالجتها من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها" ونتيجة لتعدد صور الدليل الرقمي، تتعدد الوسائل التي يمكن الاستعانة بها في سبيل الحصول عليه – وهذا ما سوف نعالجه لاحقاً(٢٤).

الدليل الجنائي الرقمي له العديد من الخصائص التي يتميز الدليل الجنائي التقليدي، حيث أنه يشمل على بيانات ومعلومات تأخذ هيئة غير مادية، لا يمكن ادراكها بالحواس العادية، ولكن من الواجب أن تكون هناك وسائل مساعدة مثل الحاسب الالي ( Hardware )، وبرامج الحاسب الالي ( Software )؛ كما أن الدليل الجنائي الرقمي ليس أقل مادية من الدليل التقليدي، لأنه يتضمن جميع الاشكال وصور البيانات الرقمية

(٢٣) د. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص ٨٨ وما بعدها.
(٢٤) د. سليمان غازي بخيت المقيطي العتيبي، دور البحث الجنائي في الكشف على الجرائم المعلوماتية، ص ٩١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٦/١٤٣٧؛ د. مصطفى محمد موسى، نفسه، ص ٨٨ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

التي من الممكن تداولها رقمياً، حتى يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما، ويكون لها صلة بالضحية الذي يحقق الصلة مع الجاني(٢٥).

الفرع الثاني

مدى حجية الدليل الجنائي الرقمي في الإثبات الجنائي

بسبب الخصوصية التي يتميز بالدليل الجنائي الرقمي – كما سبق –، وفي ظل ما يتميز به الإثبات الجنائي الذي يعتمد على حرية القاضي الجزائي في إثبات الجريمة طبقا لمبدأ الاقتناع القضائي، يتبادر إلى الذهن تساؤل خاص بمدى حجية هذا الدليل أمام القاضي الجزائي؟، والسبب في هذا هو أن الاتجاه العام لدي التشريعات العربية لم يعترف بحجية الوثيقة الالكترونية في الإثبات؛ على الرغم أن بعضها قد اعترف بهذه الحجية بطريقة بدرجة معينة: المشرع التونسي عدل قانون الالتزامات والعقود حتى يقر بحجية الوثيقة الالكترونية والامضاء الالكتروني، وذلك بموجب القانون ٥٣ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠٠٠/٦/١٣، بإضافة المادة (٤٥٣) مكرر من قانون الالتزامات والعقود، كما أعترف بالإمضاء الالكتروني، الا أن هذا لم يشمل الاجراءات الجزائية.

كذلك المشرع الدستوري المصري الصادر في ٢٠١٤ ضمن المادة (٥٨) عبارة " ... الوثيقة الالكترونية ..." دون أن يواكب ذلك تعديل القوانين ذات الصلة حتى تاريخه، كما أعترف المشرع المصري وذلك بموجب المادة (١٤) من قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية تكنولوجيا المعلومات؛ بحجية التوقيع الالكتروني فقط في المعاملات المدنية والتجارية والادارية، دون النص على المسائل الجزائية، على الرغم أن المشرع المصري في ذات القانون بموجب المادة (٢٣) من ذات القانون، قرر عقوبة جزائية على من يتلف أو يعيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونيا، أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو

(٢٥) د. سليمان غازي بخيت المقيطي العتيبي، نفسه ، ص ٩٥؛ مصطفى محمد موسى، نفسه، ص ٨٨ وما بعدها

DEVERGIES : L'Impact de l'Utilisation des Technologies de l'information et la Communication, dans l'Entreprise, sur la Vie Personnelle du Salarié (Mémoire D.E.S.S., Université Lille II), [2004].

التعديل أو التحوير أو بأي طريق أخر، أو استعمل التوقيع أو الوسيط أو المحرر الالكتروني المعيب أو المزور مع علمه بذلك، فكيف المشرع عقوبة جزائية للوثائق الالكترونية، على الرغم من عدم اعترافه بحجتها القانونية في مجال المسائل الجزائية(٢٦).

كذلك المشرع العُماني قرر بموجب المادة (٧) من قانون المعاملات الالكترونية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ بأن الرسالة الالكترونية تنتج أثرها القانوني وتعتبر صحيحة وقابلة لتنفيذ شأنها في ذلك شأن الوثيقة المكتوبة اذا رُعيت في إنشاءها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون؛ كما اعترف المشرع العماني صراحة بحجية الرسالة الالكترونية في الإثبات في أيه إجراءات قانونية متى رُعي فيها شرائط معينة، ولكن المشرع العُماني لم يقصر الإثبات على المواد المدنية والتجارية والادارية، كما فعل المشرع المصري، ولكن المشرع أطلق اللفظ وبالتالي فلا مانع من قبلنا من الاستعانة بذلك في المجال الجزائي.

اذا كان الاصل أن التشريعات لم تحدد لمأمور الضبط القضائي التقليدي الوسائل التي يتخذها من أجل التحري عن الجريمة والمجرم بهدف جمع الاستدلالات الخاصة بالجريمة، فيكون من باب أولى في ظل خصوصية جرائم شبكات التواصل الاجتماعي من حيث المسرح الفضائي للجريمة، والصور المختلفة التي من الممكن أن تقترف بها هذه الجرائم، فيكون لمأمور الضبط القضائي الالكتروني استثنائية من أجل القيام بوظيفته على أكمل وجه؛ ولكن ما يتطلب من مأمور الضبط القضائي الالكتروني ضرورة أن تكون الوسائل التي لجأ اليها تتسم بالمشروعية، أي متفق مع قواعد القانون(٢٧).

---

(٢٦) الاستاذة/ منية الزغلامي، مرجع سابق؛ د. محمد محمد الالفي، الدليل الرقمي وحجية في الإثبات، منشور على الانترنت، ص ٣ وما بعدها؛ د. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص ٨٨ وما بعدها.
G. ROMAIN : La Délinquance Informatique : Où en Est-on ? (Sécurité Informatique), [Juin 1998], n° 20, p. 1.

(٢٧)الاستاذة/ منية الزغلامي، نفسه؛ د. طارق أحمد ماهر زعلول، شرح قانون الاجراءات الجزائية العُماني – الجزء الاول -، ص ٣٠٥، دار الكتاب الجامعي، ط ١، ٢٠١٥؛ د. سليمان عبدالمنعم؛ مرجع سابق، ٦٢٥؛ نقض ٢٤ فبراير، مجموعة أحكام النقض، س ٣١، رقم ٥٢، ص ٢٦٢؛ ١٥

(ISSN: 2356 - 9492)

شرط مشروعية وسائل الإثبات الجنائي في مجال جرائم شبكات التواصل الاجتماعي ، يثير اشكالية في مجال جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، نظرا لخصوصية الإثبات الجنائي لهذه الجرائم، وما يحتاج إلى سرعة وسرية اتخاذ الاجراءات التحفظية بهدف الحفاظ على الدليل الجنائي الرقمي، حتى لا يستطيع المتهم اخفاء جريمته أو ادلتها أو محوها أو غير ذلك من الوسائل التي من السهل استخدامها في مجال جرائم شبكات التواصل الاجتماعي؛ وبالتالي يتطلب من مأمور الضبط القضائي الالكتروني سرعة اتخاذ الاجراءات، مما يستتبع معه عدم الحصول على الاذن القضائي اللازم لمشروعية هذا الاجراء، ولأجل ذلك يجب أن يتوافر بعض الصفات في الدليل الجزائي الرقمي حتى يعتمد عليه القاضي الجزائي في بناء عقيدته قبل الحكم في القضية: أن يكون الدليل يقيني حيث أن الاحكام تبني على الجزم واليقين، ولا تبنى على الشك والتخمين؛ ضرورة مناقشة هذا الدليل تحقيقاً لمبدأ المرافعة؛ وأن يكون قد تم الحصول على هذا الدليل بموجب وسائل قانونية(٢٨).

هناك اشكالية أخرى بشأن الدليل الجنائي الرقمي في جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، خاصة أنها تعتمد اعتماد كلي على رأي الخبير، وهو استشاري بالنسبة للمحكمة، ولكن المحكمة العليا ومحكمة النقض المصرية وضعت حل لهذه الاشكالية، حيث

---

أكتوبر ١٩٨٦، مجموعة أحكام النقض، س ٣٧، رقم ١٥٧؛ نقض جنائي ١٠ مايو ١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، س ٤٥، ق ٩٧، ص ٦٣٢.

(٢٨)الاستاذة/ منية الزغلامي، مرجع سابق؛ د. طارق أحمد ماهر زعلول، مرجع سابق، ص ٣٠٥؛ د. سليمان عبدالمنعم؛ مرجع سابق، ٦٢٥؛ اتفاقية بودابست المتعلقة بالاجرام السيبيري أكدت الدول الاطراف ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأهيل السلطة المختصة بجمع وتسجيل المعلومات والالتقاط البيئي لها، كما أوجبت بضرورة الاعتراف بالادلة الالكترونية من أجل إثبات الاعتداءات التي تمثل جرائم بشبكات التواصل الاجتماعي؛ طهر علم جديد يعرف بعلم الجنايات الرقمية وعرفه البعض بأنه " العلم الذي يبحث في تحديد وحفظ واسترجاع وتحليل وتوثيق الشواهد والقرائن الرقمية، سواء كانت محفوظة في وسائل تخزين المعلومات أو منقولة عبر شبكات المعلومات والتي يزعم باستخدامها في الجريمة المرتكبة باستخدام الطرق العلمية الصحيحة وبحيث يمكن قبولها في قاعات المحاكم"، وعليه فإن هذا العلم يجمع بين علوم الحاسب الالي والقانون، وهذا العلم يهدف إلى جمع المعلومات والادلة الرقمية بطرق علمية وقانونية، والحفاظ عليها، وتحليلها واستخراج أدلة رقمية لاستخدامها أمام القضاء.

M. FRISON – ROCHE : Le Droit de la Régulation (Paris, Dalloz), [2001],N 7, p. ٦١٠ ; E. BROUSSEAU : L'Autorégulation Nécessite-t-elle un Cadre Institutionnel ? (Revue Economique), N0 52 Octobre 2001.

قررت بأنه اذا رأي الخبير يعتمد على قواعد علمية معينة تؤدي إلى نتائج محددة، ففي هذه الحالة يكون تقرير الحبير ملزم للقاضي وليس لها سلطة تقديرية في هذه الحالة[٢٩].

بذلك نكون قد خلصنا من مبحثنا الاول وانتهينا فيه إلى أن الإثبات الجنائي في جرائم شبكات التواصل الاجتماعي ذات خصوصية؛ سواء من حيث المسرح الفضائي الذي يكون محلاً لهذه الجرائم، أو لا محدودية النطاق الجغرافي لهذه الجرائم؛ وأخيراً من ناحية السمات الخاصة التي يتمتع بها مقترف هذه الجرائم، مما يترتب عليه أن طبيعة الدليل الجنائي، الذي هو محور الإثبات الجنائي؛ الذي أطلق علية الدليل الجنائي الرقمي. لما سبق يتعين أن يكون القائم على أمر الإثبات الجنائي في هذه من الجرائم، يتميز بصفات تؤهله في القيام بدوره في الكشف والتحري عنها، لأنه اذا نجح في مهمته، ادى ذلك إلى أن مقترف هذه الجرائم سوف يفكر أكثر من مرة قبل قدومه على اقترافها، مما ينجم عنه الحد من ارتكاب هذه الجرائم، لذلك وجب الاهتمام بأمر مأمور الضبط القضائي الالكتروني، وهو ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

## المبحث الثاني

## دور مأمور الضبط القضائي الالكتروني في الحد من جرائم شبكات التواصل الاجتماعي[٣٠]

بسبب الخصوصية التي تحيط بجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، سواء من حيث المحل الافتراضي الذي تقع فيه هذه الجرائم، أو الادوات المستخدمة فيها، أو من حيث السمات المتطلبة في مقترفها، فكان لازماً علينا قبل الخوض في بيان أفراد مأمور الضبط القضائي الالكتروني، ضرورة بيان الصعوبات التي تواجه أثناء العمل، حتى

(٢٩) د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الاجراءات الجزائية العُماني - الجزء الثاني-، ص ٢٥١، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، ط ١، ١٤٣٥/٢٠١٤، د. طارق أحمد ماهر زعلول، نفسه، ص ٤١٨.

(٣٠) أخترت هذا القانون لهذا المطلب رغبة منا للتعرض للسلطات التي منحها المشرع لمأمور الضبط القضائي الالكتروني في جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، لبيان مدى كفايتها لضلوعه بدوره في الحد من هذه الجرائم، أم يجب على المشرع معالجة هذه الجزئية، بوضع نظام إجرائي متكامل لجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، يتم صياغته بمعرفة خبراء قانونيين وتقنيين ، حتي تتحقق الغاية المنشودة وهي الحد من هذه الجرائم، أو على الاقل الكشف عنها في وقت مبكر، بما يفيد الجهات المختصة في القيام بدورها.

(ISSN: 2356 - 9492)

نستطيع معرفة المهارات الواجب توافرها فيه، حتى يكون قادر على القيام بمهمته على أكمل وجه، وبالتالي اذا تم تحديد المهارات المطلوبة في مأمور الضبط القضائي، فبكل تأكيد سوف يستطيع القيام بمهمته بنجاح، مما يترتب عليه الحد من هذه الجرائم، خاصة أن المتهم يصل لعلمه مهارة ويقظة من يراقب عليه ويتتبعه، قد يمنعه من الاقدام على ارتكاب الجريمة، أو التفكير فبل الاقدام عليها، خاصة أن مأمور الضبط – بصفة عامة –يقوم بمهمتين، الاولى تتمثل في الدور الذي يقوم به قبل الجريمة، وهو محاولته منع الجريمة، وهذا هو الضبط الاداري، فإذا لم يتمكن من ذلك، بدء في الظهور المهمة الثانية، وهي البحث والتحري عن الجرائم، وهذا ما يسمى بالضبط القضائي، لذلك سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الاول: مأمور الضبط القضائي الالكتروني.**

**المطلب الثاني: سلطات مأمور الضبط القضائي الالكتروني.**

## المطلب الاول

## مأمور الضبط القضائي الالكتروني

لاختلاف المهمة الموكل بها إلى مأمور الضبط القضائي، عن تلك التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي التقليدي، المختص بالكشف والتحري عن الجرائم التقليدية، يجب أن نبين قبل التعرف على مأمور الضبط الجنائي الالكتروني، ضرورة عرض الصعوبات التي تواجه في عمله، وكذا المهارات المتطلبة في رجالاته، حتى يتغلب على مثل هذه الصعوبات، ويكون قادر على القيام بمهمته، مما يترتب عليه أن يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

**الفرع الاول: خصوصية عمل مأمور الضبط القضائي الالكتروني.**

**الفرع الثاني: رجالات مأمور الضبط القضائي الالكتروني.**

### الفرع الاول

### خصوصية عمل مأمور الضبط القضائي الالكتروني

لأن مأمور الضبط القضائي الالكتروني يتعامل مع جرائم شبكات التواصل الاجتماعي التي تختلف في طبيعتها عن تلك الجرائم التقليدية، وهذا الاختلاف سببه

الصعوبات التي تواجه أبان القيام بعمله، وذلك بسبب اختلاف المسرح الذي تقع فيه الجريمة، الذي يتمثل في الفضاء الالكتروني، كما أنه يتعامل في هذه الجرائم مع أدوات ووسائل تقنية حديثة، حيث أنه يمكن لمقترف هذه الجريمة بواسطة نبضات الكترونية غير ملموسة، أن يخفي أثار جريمته من وسيلة التواصل الاجتماعي، في وقت قياسي قد يصل إلى أقل من ثانية، وذلك قبل وصولها إلى يد الجهات القضائية المختصة، ومنها مأمور الضبط القضائي، وأحيانا قد يتسبب إغلاق وسيلة التواصل الاجتماعي بطريقة غير صحيحة، أو قطع التيار الكهربائي المفاجئ، قد يؤدي إلى فقد جزء كبير من المعلومات والامراء التي تعد أساس الدليل الجنائي الرقمي. ومن الصعوبات التي قد تواجه القائم بعمل الضبطية القضائية الالكترونية، أن مرتكب هذه الجرائم يهيئ وسيلة التواصل الاجتماعي، بأن تنفجر بمجرد الضغط على زر التشغيل؛ كما أنه هناك وسائل قد يستخدمها لإخفاء بيانات أثناء استخدامه لهذه الوسيلة، بهدف طمس هويته، بحيث يكون من الصعب على مأمور الضبط القضائي التوصل اليه(٣١).

بالإضافة لما سبق، قد يكون ضحية جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، دور في وضع العوائق أمام رجالات الضبطية القضائية الالكترونية، ويتمثل ذلك في عدم معرفته بوقوع الجريمة الا بعد فوات فترة من الزمن، مما يترتب عليه احتمالية اختفاء الدلائل والقرائن التي تدل على ارتكاب الجريمة، وقد يصل امر الجريمة إلى المجني عليه، ومع ذلك يفضل عدم الابلاغ عنها حرصاً منه على ثقة العملاء فيه، ولعدم استغلال منافسيه لذلك للنيل منه في سبيل المنافسة المشروعة وغير المشروعة. زمن أبرز الصعوبات، عدم المام أفرادها للتقنية الحديثة الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعي، وكذا عدم الاطلاع على مستجدات هذا التواصل، التي تتطور بسرعة فائقة، تتطلب من القائمين على الضبطية القضائية الالكترونية ضرورة مواكبة هذا التطور، ويتطلب كذلك من الجهات التابع لها هذه الضبطية، أن تعقد الدورات التخصصية في هذا المجال لأفرادها، ليس هذا فحسب وارسالهم في دورات خارجية في الدول المتقدمة في هذا المجال،

(٣١) د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، خبير. عبدالناصر محمد محمود فرغلي، مرجع سابق، ص ٣٣ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

للحصول على أحدث المعلومات الحديثة، بما يكون له مردود في اكتشاف الجرائم قبل وقوعها، فاذا وقعت يكون تعاملهم معها بالطريقة الصحيحة التي لا تؤدي إلى فقدان الدليل الجنائي الالكتروني أو فقد جزء منه يؤثر على الإثبات الجنائي(٣٢).

الصعوبات – السابق عرضها– والتي تعيق عمل مأمور الضبط القضائي الالكتروني، تلقي على عاتقه ضرورة المامه بالعديد من المهارات التي تؤهله للقيام بهذا لعمل(٣٣)، كما تلقي على عاتق الجهات المعنية بأمر الضبطية القضائية الالكترونية، التزام بضرورة انتقاء الافراد الذين سينضمون اليها، وأن تتوافر لديهم المهارات القانونية والفنية اللازمة للقيام بالمهام الموكلة اليهم، بهدف الحد من جرائم التواصل الاجتماعي: فهناك المهارات التي تتعلق بشخصية أفراد الضبطية القضائية الالكترونية، حيث يتطلب فيه المهارة الذاتية أو الشخصية حتى يؤهله للتحري عن هذه الجرائم، وحتى لا يهرب الجاني من العقاب الجزائي، وتتمثل هذه المهارة في: الذكاء، الفطنة، الشجاعة، الاعتماد على النفس، سرعة رد الفعل، قوة الملاحظة؛ وأن يكون لديه المهارة الادارية، التي تتمثل في مقومات المدير الاداري، التي تتمثل في القدرة على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، والتخطيط، والتنسيق، والاشراف، والتوجيه، والاتصال؛ وأن يكون لديه مكنة جمع المعلومات عن الجريمة بسرعة، قبل تلف الادلة والقرائن. كما يجب أن يكون لديه

(٣٢) د. سليمان غازي نجيب المقيطي العتيبي، مرجع سابق، ص ٧١ وما بعدها؛ د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، خبير. عبدالناصر محمد محمود فرغلي، نفسه، ص ٣٤ وما بعدها؛ هناك صعوبات أخرى لا يتسع المقام للتعرض اليها- لمحدودية مساحة البحث المسموح بها في المؤتمر-، منها صعوبات تتعلق بإجراءات الحصول على الدليل المعلوماتي؛ الصعوبات التشريعية المتعلقة بتدرة القوانين التي تعالج مساءلة عمل مأمور الضبط القضائي الالكتروني، وأخيراً الصعوبات المتعلقة بمزود خدمات وسائل التواصل الاجتماعي.

UNESCO : Les Dimensions Internationales du Droit du Cyberespace (Paris, ; L. SHYLES: *Deciphering Cyberspace: Making* ٢٣٧ Economica), [2000] P. *the Most of Digital Communication Technology* (Dover, Sage), [2002] p.179;

(٣٣) " للمهارات أهمية في العمل الامني، فالنقص في بعض المهارات قد يؤدي إلى فشل المواجهة الامنية للجرائم، فنجاح عملية المواجهة تعتمد إلى حد كبير على مهارات الحصول على أكبر قدر من المعلومات والبيانات اللازمة للتخطيط لمواجهة الجرائم، والوصول لمرتكبها، وتجميع الادلة اللازمة لأثبات هذه الجرائم ونسبتها إلى فاعليها والمساهمين فيها، فبقدر ما يملك المحقق من مهارات بقدر ما يتسم أداؤه بالفعالية المطلوبة، وبالتالي الوصول إلى الهدف المرغوب وهو محاصرة الجرائم والحد من انتشارها، وكشف وضبط ما يقع منها.

مهارات اختيار الخبراء الالكترونيين المعاونين له في مهمته الخاصة بالبحث والتحري عن جرائم التواصل الاجتماعي، حتى يحقق الهدف المنشود من المهمة الموكلة له، خاصة أن جرائم شبكات التواصل الاجتماعي تعتمد اعتماد كلي على الخبرة الفنية في مجال التقنية الحديثة، لدورها في سرعة التوصل إلى الدلائل الرقمية الخاصة بهذه الجرائم، بل يمتد دور الخبير إلى المساهمة في تدابير الوقاية منها، لا سيما أن الدور الاخير من الادوار المنوط بها إلى مأمور الضبط القضائي الالكتروني(٣٤).

بالإضافة لما سبق، يتطلب في رجال الضبطية القضائية الالكترونية مهارة التعامل مع وسائل التقنية الحديثة في البحث والتحري عن هذه الجرائم، والسبب في ذلك أن هذه الجرائم يتطلب في مقترفها مهارات عالية، تؤهله استخدام أدوات ووسائل التواصل الاجتماعي، وبالتالي يجب أن يكون القائم على مراقبة هؤلاء وتتبعهم لمنع الجريمة، على نفس الدرجة من الالمام بوسائل التقنية الحديثة، وأن يكون ملماً بكافة ما يتعلق بجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، حتى يستطيع تحديد درجة خطورة مقترفي هذه الجرائم، ومدى مهاراته في ارتكابها، لان ذلك سيكون محل لتقدير القاضي للعقوبة التي ستوقع على المتهم، كنوع من التفريد العقابي، كما يفيد معرفة ذلك وضع الاليات التي من شأنها المواجهة في المستقبل لجرائم التواصل الاجتماعي. والمام رجال الضبطية القضائية الالكترونية بهذه المهارات يجعله أكثر جاهزية لتلقي البلاغات عن هذه الجرائم، وما يجب أن يتحصل عليه من المبلغ وقت ادلاءه ببلاغه، وغدارة معاينة مسرح الجريمة، وتوزيع المهام والاعمال، والتأكيد على سلامة الادلة الجنائية من حيث تحريزها ورفعها بالطرق الفنية الصحيحة.

كذلك يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي الالكتروني على دراية عالية بالأدوات والوسائل المستخدمة في اقتراف جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، خاصة أنها تتطور

(٣٤)د. سليمان غازي نجيب المقيطي العتيبي، مرجع سابق، ص ٩٥ وما بعدها؛ د. زاير سالم الحقباني، مرجع سابق ص ٧٥ وما بعدها.

L. YAGIL : Internet et les Droits de la Personne (Paris, les Éd du Cerf), [2006]. ;M. SCHREIBER : La Délinquance Assistée par Ordinateur (Lyon, Revue Internationale de Police Criminelle), [1997] n° 464, pp. 9 et s.

(ISSN: 2356 - 9492)

بصورة سريعة، لان هذه الدراية لها أهمية كبري عند القيام بالإجراءات الاستدلالية، مثل معاينة مسرح الجريمة، وجمع الادلة والمعلومات، وسماع الشهود ذات الصلة، كما أن لها أهمية عند تعامل مأمور الضبط القضائي الالكتروني مع خبراء وسائل التواصل الاجتماعي(٣٥).

في نهاية المطاف، يتبين لنا أنه يجب أن تتوافر في الافراد الذين يمثلون الضبطية الالكترونية، مهارات شخصية وفنية وتقنية معينة تتعلق بجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، حتي يكون على قدم المساواة مع مرتكبي هذه الجرائم الين يتصفون بصفات تقنية عالي، ما لم يكن أكثر، حتى ينجح في الحد من هذه الجرائم، ويتبق لنا أن نبين في الفرع التالي هل التشريعات تعاملت مع هذه الفئة بنفس ما سبق سرده في هذا الفرع أم لا، وهذا ما ستضح من خلال المعالجة التي سنقوم بها في هذا الامر.

الفرع الثاني

طوائف مأمور الضبط القضائي الإلكتروني

باستقراء النصوص المتعلقة بطوائف الضبطية القضائية الإلكترونية، المختصة بالبحث والتحري عن جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، تبين أنه على الرغم من الاتفاقيات الدولية(٣٦)، والاقليمية(٣٧)، الزمت الدول الأعضاء فيها ضرورة تبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة بهذه الجرائم من القيام بمهمتها في سبيل تقصي الحقائق بشأنها، ومنحها صفة الضبطية القضائية التي تخول لها السلطات اللازمة للوصول إلى الادلة الجنائية الرقمية، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حال

(٣٥) هناك العديد من المهارات التي يجب أن تتوافر في رجالات الضبطية القضائية الالكترونية منها: معرفة اساسيات عمل شبكات الحاسب الالي وأهم مصطلحاتها؛ تمييز أنظمة تشغيل الحاسب الالي المختلفة والتعامل معها، التعرف على الصيغ المختلفة للملفات وتطبيقات الحاسب الالي الرئيسة التي يتعامل معها؛ د. زاير سالم الحقباني، مرجع سابق ص ٧٧ وما بعدها؛ د. سليمان غازي نجيب المقيطي العتيبي، مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها؛ د. محمد محمد الالفي، مرجع سابق، منشور على الانترنت، ص ٣ وما بعدها؛ د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، خبير. عبدالناصر محمد محمود فرغلي، مرجع سابق، ص ٣٣ وما بعدها.

(٣٦) يراجع في هذا الشأن اتفاقية الجريمة السيبيرية الصادرة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١.

(٣٧) يراجع في هذا الشأن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة ٢٠١١؛ كذلك المذكرة الايضاحية للقانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية المعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العربي رقم ٨١٢/ د ٢٥، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩.

وجود اشتباه، بأن المعلومات محل هذه الجرائم مخزنة عليها، إلا أن أغلب التشريعات حتى الآونة الاخيرة، لم تضع هذه النصوص موضع التنفيذ، حيث أنه بالبحث فيما أتيح لنا من مصادر، لم نتحصل الا على التشريع التونسي – فقط – هو الذي اهتم بهذه الفئة من الضبطية القضائية. وعليه فإن موقف التشريعات من مأمور الضبط القضائي يتمثل في نوعين: الاول [٣٨]وهو الذي لم يلقي بالا للنصوص الدولية، الا أنه أورد النص في أكثر من قانون بضرورة اصدار قرار من الوزير المختص بالتنسيق مع الجهات المختصة بمنح صفة الضبطية القضائية الالكترونية، ولم يصدر حتى تاريخه مثل هذا القرارات، وبالتالي فلا مجال أمام هذه التشريعات سوء اللجوء إلى النصوص العامة المنظمة لمأمور الضبط القضائي التقليدي؛ الثاني ويمثله التشريع التونسي الذي أورد بعض النصوص المنظمة لهذا الأمر على استحياء في قانون ( مجلة ) الاتصالات.

**أولاً: الاتجاه التقليدي:** المشرع المصري قرر في القوانين المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي، وهي من قانون تنظيم الاتصالات [٣٩]؛ وقانون التوقيع الالكتروني[٤٠]؛ قانون حماية الملكية الفكرية[٤١]، بأنه يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، تخويل العاملين بالجهات القائمة على تطبيق هذه القوانين، صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القوانين[٤٢]، وبالبحث عن صدور أي قرار بشأن الضبطية القضائية الالكترونية، لم نتوصل لأي قرار بهذا الشأن،

(٣٨) مثل المشرع العُماني، والمشرع المصري، والفرنسي.
(٣٩) القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الاتصالات، المادة ( ٦٩ ).
(٤٠) القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بقانون التوقيع الالكتروني، المادة ( ٢٥ ).
(٤١)القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بقانون حماية الملكية الفكرية، المادة ( ١١٨ ) ؛ ( ١٨٨ ) ؛ ( ٢٠٦ ).
(٤٢) الا أننا لاحظنا أن مشروع قانون الجرائم الالكترونية المقدم لمجلس النواب المصري، ٢٠١٦ – لم يتم اقراره حتى تاريخه -، وسع من الاجراءات التي يجوز لمأمور الضبط القضائي الالكتروني القيام بها، وذلك في المادة ( ٢٨ ) من هذا المشروع التي تتضمن " يجوز للجهات الامنية ( رئاسة الجمهورية، القوات المسلحة، وزارة الداخلية، المخابرات العامة ) أن تتحفظ على الافراد المخالفين لأحكام هذا القانون والمعدات والاجهزة وايقاف البث والخدمة عن أي مستخدم للشبكة لا يكون له بيانات مسجلة لدي مقدم الخدمة وتحرير محضر بذلك في الحالات التي تشكل تهديد على أمن البلاد على أن تتولى جهة التحقيق رفع طلب إلى المحكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة مشفوعا بمذكرة برايها بالغلق أو حذف ما يشبه كل أو بعض هذه المواقع".

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالتالي فلا مناص من اللجوء إلى النصوص العامة في قانون الاجراءات الجنائية المصرية التي تتعلق بمأمور الضبط القضائي التقليدي.

بالرجوع للنصوص العامة المتعلقة بذلك، تبين أن المشرع المصري قد نظم مأمور الضبط القضائي بموجب المادة ( ١/٢١ ) من قانون الاجراءات الجنائية، والتي حددت مأمورو الضبط القضائي، في دوائر اختصاصاتهم سواء المكاني أو النوعي بأنهم: أعضاء النيابة العامة ومعاونوها؛ ضباط الشرطة وأمناءها والكُنستبلات والمساعدون؛ رؤساء نقط الشرطة؛ العمد والمشايخ ومشايخ الخفراء؛ نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية؛ وأخيرا مديرو أمن المحافظات ومفتش مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية، لهم القيام بما لمأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم. كما أضاف بموجب المادة ( ٢/٢١ ) من ذات القانون مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الشامل نوعياً ومكانياً، مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها لمديريات الامن– مثل مباحث الانترنت –؛ مديرو الادارة والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملات بمصلحة الامن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الامن؛ ضابط مصلحة السجون؛ مديرو الادارة العامة لشرطة السكك الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة؛ قائد وضباط أساس هجانة الشرطة؛ وأخيراً مفتشو وزارة السياحة(٤٣).

بالتالي تكون مهمة البحث والتحري لجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، منوطة بمأمور الضبط القضائي التقليدي، وهذا ما يعف دوره في الحد من هذه الجرائم، وذلك بسبب قلة الخبرة المتوفرة لهم، لان مثل هذه الجرائم تتطلب في القائم بالبحث والتحري

(٤٣) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٩٥٢ وما بعدها؛ د. حسني الجندي، الجندي في شرح قانون الاجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. أحمد المراغي، ص ٣٦٦، دار النهضة العربية، ٢٠١٥؛ د. ابراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، ص ٢٦٩.

J.-F. LE COQ : La Cybercriminalité (Mémoire D.E.A., Montesquieu Bordeaux IV), [2002] p. 8 ; D.SHINDER: The Scene of the Cybercrime (SYNGRESS), [2002] p. 94.

عنها، خبرة فنية بجانب الخبرة القانونية، ليتمكن من ضبط الادلة المتعلقة بالجريمة، وبالتالي لا مفر من أن مأمور الضبط القضائي التقليدي- عند قيامه بالحث والتحري عن جرائم شبكات التواصل الاجتماعي- يستعين بأهل الخبر الفنية في مجال التقنية الحديثة، حتى يستطيع القيام بعمله على أكمل وجه(٤٤).

بالنسبة للمشرع العُماني، نظم شبكات التواصل الاجتماعي بعدد من القوانين؛ مثل قانون المعاملات الإلكترونية(٤٥)، قانون مكافحة جرائم تنقية المعلومات(٤٦)، قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة(٤٧)، حيث ورد نص صريح في هذه القوانين بأن لوزير العدل تخويل صفة الضبطية القضائية لموظفي هيئة تقنية المعلومات بترشيح من رئيس الهيئة، بشأن الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذه القوانين واللوائح والقرارات المنفذة له، ولم يصدر هذا القرار حتى تاريخ كتابة هذا البحث – حسب مصادر البحث التي أُتيحت لنا –، وبالتالي سنعول في جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، على النصوص العامة في قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بمأمور الضبط القضائي التقليدي، حيث نظمت المادة (٣١) من هذا القانون، وحدد على سبيل الحصر مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي العام والمحدد مكانياً وهم: أعضاء الادعاء العام؛ ضباط الشرطة والرتب النظامية بدءاً من رتبة الشرطي؛ ضباط جهات الامن العام الذي يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة؛ الولاة ونوابهم(٤٨). ومما سبق يكون المختص بالفحص والتحري عن جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، هو مأمور الضبط القضائي التقليدي، ولقلة خبرتهم فهذا المجال، ففي الغالب يعتمد في عمله على الخبراء المختصين بتقنية المعلومات(٤٩).

(٤٤) يراجع تفصيلاً في التعرف على الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية، د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، خبير. عبدالناصر محمد محمود فرغلي، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.
(٤٥) المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ الصادر بقانون المعاملات الالكترونية، المادة ( ٢٧ ).
(٤٦)المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ الصادر بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة ( ٣٤ ).
(٤٧)المرسوم السلطاني رقم٢٠٠٨/٦٥ الصادر بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المادة ( ١٨٨).
(٤٨) المادة ( ٣١ ) من قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٩/٩٧.
(٤٩) د. طارق أحمد ماهر زغلول، الجزء الاول، مرجع سابق، ص ٢٩٢؛ د. مزهر جعفر عبيد، الجزء الاول، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

**الاتجاه الحديث:** يمثل هذا الاتجاه المشرع التونسي، حيث أنه حدد رجالات الضبطية القضائية الالكترونية، التي تختص بالبحث والتحري عن جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، وذلك بموجب المادة (الفصل) رقم (٧٩) من قانون (مجلة) الاتصالات(٥٠)، التي قررت أن تتولى معاينة المخالفات المرتكبة بالمخالفة لهذا القانون، مأمور الضابطة العدلية المشار اليهم بالفقرة ٣، ٤، من المادة ( ١٠ ) من قانون الاجراءات الجزائية؛ الاعوان المخلفون بالوزارة المكلفة بالاتصالات؛ الاعوان المحلفون بوزارة الداخلية؛ أعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل وضباط وأمروا الوحدات البحرية الوطنية(٥١).

مما سبق، يتبين أن هناك قصور في التشريعات الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي، بشأن تحديد رجالات الضبطية القضائية، حيث أنه لم يصدر قرارات خاصة بهؤلاء وتنفيذ للقوانين المتعلقة بها، عدا المشرع التونسي، لذلك نهيب بالمشرعين بضرورة التدخل بتنظيم القواعد الخاصة بمأمور الضبط القضائي الالكتروني، أو على الاقل إصدار قرارات بمنح صفة الضبطية القضائية، للعاملين بالجهات المسئولة عن رقابه المجالات الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي. ويتبقى لنا الاجابة عن دور مأمور الضبط القضائي الالكتروني في الحد من جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، ويتضح ذلك من التعرف على سلطاته أثناء قيامة بمهمة البحث والتحري عن هذه الجرائم، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب التالي.

## المطلب الثاني

## سلطات مأمور الضبط القضائي الإلكتروني

القراءة المُتَأنية للتشريعات المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي، يبين أن أغلبها لم يقرر ما هي سلطات مأمور الضبط القضائي، التي يتخذها عند الكشف والبحث عن الجرائم التي تقترف بالمخالفة لهذه التشريعات، ولكن البعض منها قد اهتم بذلك دون تفصيل، ولذلك في الجاله الأولى لا مناص من اللجوء إلى النصوص العامة في قانون

(٥٠) قانون عدد ١ لسنة ٢٠٠١ الصادر بمجلة الاتصالات الصادر في ١٥ يناير ٢٠٠١.
(٥١)الاستاذة/ منية الزغلامي، مرجع سابق، ص ٢٧.

الإجراءات الجزائية لمعرفة هذه السلطات، ولكن الإشكالية التي تثور في هذه الحالة، هل من الممكن أن تطبق السلطات التقليدية لمأمور الضبط القضائي، على هذه الجرائم، في ضوء خصوصيتها من عدة جوانب، وعليه سوف نحاول بتناول في هذا المطلب، ولأن هذه السلطات منها العادية، التي يكون في أغلب الجرائم لمأمور الضبط القضائي اتخاذها؛ مثل قبول البلاغات والشكاوى والتحري والمعاينة؛ وله سلطات استثنائية يكون لها اتخاذها في حالتي التلبس والندب من قبل الادعاء العام، فسوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين:

**الفرع الاول: السلطات العادية لمأمور الضبط القضائي الإلكتروني.**

**الفرع الثاني: السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي الإلكتروني.**

## الفرع الاول

## السلطات العادية لمأمور الضبط القضائي الإلكتروني

بالرجوع إلى النصوص العامة في قانون الاجراءات الجزائية، يتضح أن مأمور الضبط القضائي منوط به القيام بالبحث والتحري عن هذه الجرائم ومرتكبها، وجمع الاستدلالات اللازمة للكشف الجريمة، كما أوجب عليهم قبول البلاغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم، والحصول على جميع الإيضاحات اللازمة للجريمة التي وقعت، وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع المبلغ عنها، والتشريعات أطلقت يد مأمور الضبط القضائي في الوسائل التي يتخذها من أجل الحفاظ على الجريمة وادلتها ومرتكبها(٥٢). اذا كان من المتصور أن هذه الإجراءات التقليدية يمكن الاستعانة بها بالنسبة لجرائم شبكات التواصل الاجتماعي التي تقع على هذه الوسيلة نفسها مثل جهاز الكمبيوتر، أو الهاتف، ولكن المشكلة تثور هل ذات الاجراءات تكون مناسبة لمواجهة الجرائم التي تقع في الفضاء الافتراضي لهذه الوسائل، أو تلك التي تقع على مضامين هذه الوسائل التي أضحت تهدد مصالح الافراد والجماعة(٥٣).يمكن القول بأن هناك

(٥٢) المادة ( ٢١ ) وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية المصري؛ المادة ( ٣٠ ) وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية العُماني؛ المادة (٩٣) وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية التونسي.
(٥٣)الاستاذة/ منية الزغلامي، مرجع سابق، ص ٢٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

بعض سلطات مأمور الضبط القضائي التقليدي، يمكن تطبيقها على هذه الجرائم، مثال ذلك تلقي البلاغات، التحري، والمعاينة، ولكن مع بعض الاجراءات اتي تتفق وطبيعة هذا الجرائم(٥٤).

**أولاً: تلقي البلاغات والشكاوى الرقمية:** التشريعات لم تحدد طريقة معينة لتلقي البلاغات عن هذه الجرائم، وبالتالي يجب علينا اللجوء إلى النصوص العامة في هذا الشأن المتعلقة بهذا الامر، نلاحظ أن قوانين الإجراءات الجزائية الزمت مأمور الضبط القضائي بتلقي البلاغات والشكاوى التي ترد اليهم في جميع الجرائم، وابلاغ الهيئة التي تمثل الادعاء العام، ولكن لخصوصية هذه الجرائم، يجب أن يكون هناك شكل معين للبلاغ الخاص بها، بحيث يتضمن عدة بيانات، تساعد الجهات المختصة في القيام بمهمتها، عند التعامل مع البلاغ، وإلا وجدت صعوبات، كأن يتضمن تاريخ ووقت وقوع الجريمة؛ البيانات الخاصة بمقدم الشكوى؛ طبيعة ونوع وسيلة التواصل الاجتماعي محل الاعتداء؛ وكذا المعلومات ذات العلاقة بالأنظمة الإلكترونية، ناهيك عن التساؤلات المعتادة والخاصة بالجريمة، ماذا؟، أين؟، كيف؟، متى؟، ولماذا؟، كما هو الوضع في المملكة العربية السعودية(٥٥).

**ثانياً: التحري الرقمي:** " هو عمل أمني وقانوني متخصص يقوم به المتُحري مستخدما بالإضافة إلى حواسه الخمس، التقنيات الإلكترونية والرقمية من الحاسبات وشبكاتها وخدماتها للحول على بيانات ومعلومات تعريفية أو توضيحية للحد من هذه

(٥٤) فإن اتفاقية المجلس الاوربي المتعلقة بالاجرام السيبيري أفردت جزء خاص بالتفتيش والحجز على البيانات المعلوماتية المخزنة، وأوصت جميع الدول الاطراف بضرورة اتخاذ كافة الوسائل القانونية التي تخول مأمور الضبط القضائي الالكتروني التفتيش والنفاذ إلى الانظمة المعلوماتية وحوامل التخزين، والبيانات التي بداخلها وأخذ صور منها؛ الاستاذة/ منية الزغلامي، نفسه سابق، ص ٢٧.

(٥٥) المملكة العربية السعودية أطلق نظام سُمي " أبشر " بموقع وزارة الداخلية، وتطلبت عند الابلاغ عن الجرائم المعلوماتية ضرورة أن يكون المبلغ عنها لديه معرفة بالجوانب الفنية والتقنية لوسائل التواصل الاجتماعي، من أجل القدرة على وصف الجريمة التي يريد الابلاغ عنها، ليس هذا فحسب بل يجب أن يكون لدى متلقي البلاغ خبرة بوسائل التقنية الحديثة حتى يستطيع مناقشة المبلغ في الجوانب الخاصة بالبلاغ، والتي قد تفيد الجهات المختصة، أثناء عمليات الفحص والتحري؛ د. سليمان غازي بخيت المقيطي العتيبي، مرجع سابق، ص ٢٢.

K. TIEDEMANN : Fraude et Autres Délits d'Affaires Commis à l'Aide d'Ordinateurs : (Bruxelles, Rev. D.C.P.), [1984], n° 7, p. 612.

الجرائم أو ضبطها لتحقيق الامن أو أي غرض أخر"[٥٦]، وغالبا ما يقوم بالتحري بشأن هذه الجرائم جهات أمنية متخصصة، بالتعاون والتنسيق مع مزودي الخدمة الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية سواء في المصري أو العُماني على التحري باعتباره من السلطات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، وبالتالي فهو يعد عمل قانوني، ويجوز للمُتَحري أن يقوم به بنفسه أو يستعين بالغير، وقد يتم تنفيذ ذلك أما بأساليب علنية أو بالاتصال المباشر مع المشتبه فيهم والمجني عليه والشهود ومقدمي الخدمات[٥٧]. وفي جرائم شبكات التواصل الاجتماعي يكون التحري على الحاسب الالي أو الهاتف المحمول، وغالبا ما يتم ذلك وفق آليات معينة: التواصل الاجتماعي؛ الانترنت؛ الاكسترانت؛ المرشدون الالكترونيون، مسرح الجريمة المعلوماتية[٥٨].

**ثالثاً: المعاينة الرقمية[٥٩]**:يبرز أهمية المعاينة في جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، في الكيفية التي تتم بها المعاينة، والسرعة في أجراءها، والوسائل المستخدمة بها، بغية المحافظة على الاثار المترتبة على وقوع الجريمة؛ ولأجل أن تحقق المعاينة المراد منها يجب مراعاة عدد من القواعد أثناء مباشرتها، تتمثل في: " تصوير الحاسب والاجهزة العرفية المتصلة بها، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة؛ إخطار الفريق الذي سيتولى المعاينة قبل موعدها بوقت كاف من أجل الاستعداد من الناحيتين الفنية والعملية؛ ؛ إعداد خطة المعاينة...؛ ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الامر فيما بعد على المحكمة؛ عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من

(٥٦) د. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص ٣.
(٥٧) د. مصطفى محمد موسى، نفسه، ص ٣.
(٥٨) يراجع تفصيلاً في عناصر التحري في الجرائم المعلوماتية عبر شبكة الانترنت: المتحري؛ المتحري عنه، التقنية الالكترونية الرقمية؛ شبكة الانترنت؛ الملف الرقمي د. سليمان غازي بخيت المقيطي العتيبي، نفسه، ص ١٩؛ د. مصطفى محمد موسى، نفسه، ص ٨.
(٥٩) المعاينة تعني " فحص مكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالة، كمعاينة مكان ارتكاب الجريمة، وقد تكون المعاينة أجراء استدلال أو تحقيق...".

(ISSN: 2356 - 9492)

أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة؛ التحفظ على معلومات سلة المهملات من الاوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكرتون المستعملة والشرائط ذات الأقراص الممغنطة غير السليمة، وفحصها، وترفع عنها البصمات ذات الصلة بالجريمة"(٦٠).

الفرع الثاني

السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي الالكتروني

اعترفت التشريعات المقارنة ببعض السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي كالقبض والتفيش، في حالتي التلبس والندب من قبل سلطات التحقيق الابتدائي، لأحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق(٦١)، الا أن الوضع بالنسبة جرائم شبكات التواصل الاجتماعي جد مختلف، لما يتميز به من صفة رقمية، فيكون من الصعب أن تطبق عليه ذات القواعد التقليدية، ولكن يجب أن تتميز ببعض من الوسائل التقنية الحديثة، وسنقصر معالجة كل من التفتيش والضبط في هذه الجرائم.

**أولاً: التفتيش الرقمي:** قواعد التفتيش في جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، الذي نستطيع أن نطلق عليه التفتيش الرقمي، يجب أن يتوافر بشأنها قواعد تختلف عن تلك المتطلبة للتفيش في الجرائم التقليدية؛ فيجب أن يكون القائم به لديه مهارات تتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي، والتقنيات الفنية الحديثة المتعلقة بها، لا سيما أنه في الغالب أن الدليل في هذه الجرائم يكون مخزن داخل النظام المعلوماتي أو على دعامة خارجية. كما يجب أن يكون التفيش قانوني، أي بناء على أمر صادر من الجهات المختصة، بعد توافر شرائط قانونية معينة؛ كما يكون له التفتيش دون هذا الاذن، اذا

(٦٠)هناك قواعد عدة أخرى للمعاينة الرقمية، يراجع تفصيلاً في هذا الشأن د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، خبير. عبدالناصر محمد محمود فرغلي، مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها؛ د. سليمان غازي بخيت المقيطي العتيبي، نفسه، ص ٢٦؛ د. هشام فريد رستم، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الالات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤، ص ٥٩؛ د. عبدالله حسين على محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الالي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٦٤ .

(٦١) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٤٢٧؛ د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٦٣٢؛ د. ابراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص٣٠٩؛ د. طارق أحمد ماهر زغلول، الجزء الاول، مرجع سابق، ص ٣٣٧؛ د. مزهر جعفر عبيد، جزء أول، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

كانت الجريمة محل التفتيش متلبس بها[٦٢]، وإن كان تحقيق التلبس في هذه الجرائم صعب الحدوث، الا أنه متصور في بعض الحالات[٦٣]، [٦٤].

لان شبكات التواصل الاجتماعي عبارة عن مجموعة مكونه من جهازين أو أكثر من أجهزة التواصل الاجتماعي، متصلة ببعضها البعض سلكياً أو لا سلكياً، متواجدة في أماكن مختلفة، لذلك فإن إجراءات تفيش هذه الشبكات تتطلب وسائل تقنية حديثة. ويثور اشكالية أثناء إجراء التفتيش، إذا كانت الأدلة محل التفتيش، تتوزع عبر شبكات التواصل الاجتماعي في أماكن قد تكون على مسافات بعيدة عن الموقع المادي المراد تفتيشه: اتجه الفقه إلى أن هذه الاشكالية فيها ثلاث فروض: الفرض الاول، يتمثل في اتصال وسيلة التواصل الاجتماعي محل التفتيش بوسيلة أخرى موجودة في موقع أخر داخل الدولة الواحدة، في هذه الحالة قضى قانون الاجراءات الجزائية البلجيكي في المادة (٨٨)، بأنه اذا كان هناك اذن بتفيش نظام معلوماتي، امتد هذا إلى نظام معلوماتي أخر يوجد في مكان أخر غير المكان محل الاذن، بتوافر شرطين : أن يكون ذلك ضروري لكشف الحقيقة؛ أو أن تكون هناك مخاوف من ضياع أدلة الجريمة؛ الفرض الثاني: اذا كان شبكة التواصل الاجتماعي محل التفيش مرتبطة بشبكة أخرى في مكان أخر خارج البلاد، هنا قرر قانون مكافحة جرائم الحاسب الالي الهولندي، على امتداد التفتيش خارج

(٦٢) د. حسني الجندي، نفسه، ص ٤٣٧؛ د. سليمان عبدالمنعم، نفسه ، ص ٦٣٨؛ د. ابراهيم حامد طنطاوي، نفسه ، ص٣١٨؛ د. طارق أحمد ماهر زغلول، الجزء الاول، نفسه؛ ص ٣٥٧؛ د. مزهر جعفر عبيد، جزء أول، نفسه ، ص ٤٧٧.

(٦٣) الاصل أن لمأمور الضبط القضائي دخول الحلات العامة والخاصة، للتأكد من التراخيص الممنوحة لها، بشأن مدى سريانها والالتزام بشرائطها، دون أحقيته في التعرض للأشخاص المتواجدين بها، الا اذا كان في حالة تلبس، فو أن مأمور الضبط القضائي إلى ادى مقاهي الانترنت، فإذا بشخص موجود على أحد الاجهزة، يقوم بطباعة بعض الصور الاباحية، وشاهده أثناء ذلك مأمور الضبط القضائي، فيكون من حقه أن يقبض عليه ويفتشه لأنه في حالة تلبس.

(٦٤)د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، خبير. عبدالناصر محمد محمود فرغلي، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها؛ د. سليمان غازي بخيت المقيطي العتيبي، مرجع سابق، ص ٢٨؛ د. أسامة غانم العبيدي، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها؛ وجد جدل فقهي حول مدى خضوع مكونات وسائل شبكات التواصل الاجتماعي المادية والمعنوية للتفتيش، انتهى الرأي إلى ضرورة التفرقة بين حالتين: الاولى: اذا كان محل التفتيش المكونات المادية للشبكات التواصل، اجتمع الرأي على خضوعه لقواعد التفتيش الخاصة بالمكان، اذا كان موجود بمكان؛ أما اذا كان في حيازة شخص فيخضع التفتيش إلى قواعد تفتيش الاشخاص؛ الثانية، بالنسبة لمكونات الحاسب الالي المعنوية، اختلف الفه بالنسبة اليها بين مؤيد ومعارض.

(ISSN: 2356 - 9492)

الدولة، مشروط ذلك بأن يكون التدخل مؤقت، وأن تكون البيانات محل التفتيش ضرورية للكشف عن الحقيقة؛ الفرض الأخير: وهو التنصت والمراقبة الإلكترونية لشبكات التواصل الاجتماعي، وهذا الامر اثار الخلاف الفقهي، ولكن القانون الهولندي أعطى الحق لقاضي التحقيق أن يكون يأمر بالتنصت على هذه الشبكات في حالة وجود جرائم جسيمة ارتكبها المتهم(٦٥).

أخيراً، يجب على المحقق أن يتخذ اجراءات وتحريات قبل القيام بتنفيذ التفتيش على شبكات التواصل الاجتماعي: تحديد نوع النظام المعلوماتي المراد تفتيشه، وضع خطة لتنفيذ التفتيش بناء على المعلومات التي تم الحصول عليها من النظام المعلوماتي المراد تفتيشه؛ إعطاء مسودة إذن التفتيش عناية خاصة بحيث تحتوي على وصف محل التفتيش، الملكية المراد ضبطها بشكل محدد(٦٦).

**ثانياً: ضبط الادلة الرقمية:** الضبط هو الغاية المنشودة من التفتيش، وبالتالي يجب أن تتوافر فيه نفس القواعد المتطلبة للتفتيش، فإذا بطل التفتيش بطل الضبط، والضبط يعني ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها والتحفظ عليها، ويستوي أن تكون الاشياء محل الضبط أدت إلى الإدانة أو البراءة، وقد يكون محل الضبط منقول أو عقاري، وبالتالي يصح ضبط المنقولات كما يصح ضبط العقار، مادامت ذات صلة بالجريمة محل التحقيق مثال ذلك مقاهي الانترنت(٦٧). ويتطلب أن يكون محل الضبط مادي، فلا يقع على شيء معنوي، والتشريعات تلزم مأمور الضبط القضائي أن يوضع الاشياء محل الضبط في حرز مغلق يختم ويكتب عليه تاريخ

(٦٥) د. أسامة غانم العبيدي، مرجع سابق، ص ٩ وما بعدها؛ د. محمد الالفي، مرجع سابق، ص ١٢، قد أجازت الاتفاقية الاوربية بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية والتي أعدها المجلس الاوربي، ووقع عليها في بودابست، عام ٢٠٠١، إمكانية الدخول بغرض التفتيش والضبط للشبكات التابعة لدولة أخرى دون أذن منها، اذا تعلق التفتيش بمعلومات أو بيانات متاحة للعامة، واذا رضي المالك أو حائز هذه البيانات بهذا التفتيش.

(٦٦)د. أسامة غانم العبيدي، نفسه، ص ٩ وما بعدها؛ د. محمد الالفي، نفسه، ص ١٢.

(٦٧)د. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص ٧١؛ أسامة غانم العبيدي، نفسه، ص ٢٣ وما بعدها؛ رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٠٥، د. عبدالمهيمن بكر، اجراءات الادلة الجنائية، الجزء الاول في التفيش، ط ١، ١٩٩٦، ص ٣٠٦؛ د. مصطفى موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، بدون ناشر، ٢٠٠٩، ص ٢٠٨.

المحضر المحرر لضبط تلك الاشياء، ولا يجوز فض الاختام إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبط لديه(٦٨).

يبقى التساؤل عن مدى صلاحية الضبط في جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، بداية اذا كان الضبط بالجرائم الواقعة على وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا لا يثير أي مشكلة حيث تطبيق القواعد الواعد التقليدية للضبط عليها، بالتالي لا مانع من ضبط وحدة الادخال ( Input Unit )، وحدة الذاكرة الرئيسة ( Main Memory )؛ وحدة الحاسب والمنطق ( Arithmetic and Logic Unit )؛ وحدة التحكيم ( Control Unite )؛ وحدات التحكم ( Output Unit )؛ اما اذا كانت الجريمة محل الضبط في هذه الجريمة محل الضبط وقعت على المكونات غير المادية لوسائل شبكات التواصل الاجتماعي، خاصة أن محل الضبط في هذه الجرائم البيانات المعالجة الكترونيا، أختلف الفه بين المؤد والمعرض، لكن هناك قانون الاجراءات الجنائية الكندي، الذي يجيز ضبط الأشياء ذات الطبيعة المادية، وضبط المكونات المعنوية من المعطيات المخزنة في الاقراص والدعامات المادية، فضبط الاشياء المخزنة في وسيلة شبكات التواصل الاجتماعي يشمل ضبط كياناته المادية والمعنوية(٦٩).

الخاتمة:

- **نتائج البحث:**

أنهينا بحثنا في مبحثين: المبحث الاول بعنوان الطبيعة الخاصة للإثبات الجنائي في جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، عالجنا فيه خصوصية الإثبات الجنائي الرقمي في مطلب أول، ثم خصوصية الدليل الجنائي الرقمي في المطلب الثاني؛ ثم اتبعناه بالمبحث الثاني المعنون " دور مأمور الضبط القضائي الإلكتروني في الحد من جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، تناولنا في الأول، مأمور الضبط القضائي الإلكتروني، ثم سلطات مأمور الضبط القضائي الإلكتروني، ولقد انتهينا إلى عدة نتائج، نبرز منها:

(٦٨) المادة ( ٦٢ ) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
(٦٩)د. أسامة غانم العبيدي، مرجع سابق، ص ٢٧ وما بعدها، هناك العديد من الصعوبات التي تواجه عملية الضبط في هذه الجرائم: وجود هذه البيانات في شبكات تابعة لدولة أخرى، مما يتطلب تحقيق التعاون الدولي بين الدول؛ كبر حجم الشبكة المحتوية للبيانات الالكترونية ... .

(ISSN: 2356 - 9492)

أن الإثبات الجنائي في جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، يختلف عنه في الجرائم التقليدية: من حيث الفضاء الافتراضي الذي يعد مسرحاً لهذه الجرائم؛ والوسائل المستخدمة في اقتراف الجريمة التي يغلب عليها الطابع التقني؛ والمجرم المعلوماتي الذي يتسم بمهارات فنية بدرجة عالية، وبالتالي يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي القائم على البحث والتحري عن هذه الجرائم، متمتعاً بنفس هذه المهارات ما لم تكن أكثر منه؛ وكذا عالمية هذه الجرائم حيث أنها عابرة لحدود الدول، وانتهيت إلى امكانية اللجوء إلى مبدأ عالمية القانون الجنائي قد تكون حلاً لسد الثغرة المترتبة على تعدد الاماكن التي ترتكب فيها هذه الجرائم.

الدليل الجنائي الرقمي هو عماد الإثبات الجنائي الرقمي في جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، لان الدليل محل هذه الجرائم مكون رقمي يقدم معلومات في أشكال متنوعة: النصوص المكتوبة أو الصور والاصوات والاشكال والرسوم، بهدف الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه بشكل قانوني، يمكن الاخذ به من قبل المحكمة التي تنظر مثل هذه القضايا. وعلى الرغم من أهمية الدليل الرقمي نجد أن أغلب التشريعات لم تعترف بحجية الإثبات الجنائي، وإن كانت قد اعترفت به في المواد المدنية والتجارية والإدارية.

انتهينا إلى أن خصوصية عمل مأمور الضبط القضائي الإلكتروني، نتيجة منطقية للصعوبات التي تواجهه ابان قيامه بعمله، بسبب الفضاء الإلكتروني، الذ تقع فيه هذه الجرائم، وامتداد الجريمة لحدود اكثر من دولة، ولخصوصية الادوات المستعملة في الجريمة، ولسرعة رفع الادلة من مسرح الجريمة، لأنه من الممكن إخفاءها بطرق متعددة أو محاولة التأثير عليها في وقت يسير، مما يتطلب أن يكون الشخص المختص يملك مهارات متعددة: شخصية، وفنية، إدارية، تسمح له القيام بهذا العمل على أكمل وجه، بما يكون مردود في الحد من جرائم الاجتماعي.

أغلب التشريعات لم تحدد الطوائف المنوط بها القيام بعمل الضبطية القضائية الإلكترونية، على الرغم من أنها ضمنت كافة قوانينها نصوص تجيز لوزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص، يمنح هذه الصفة لبعض موظفي الجهات المعنية بأمر وسائل التواصل الاجتماعي، وبالبحث لم نتوصل – حسب ما تيسر لنا من وسائل بحث

– إلى صدور أي قرار بهذا الشأن، مما قد يلقي بعبء الإثبات الجنائي الرقمي على عاتق مأمور الضبط القضائي العادي غير الملم بوسائل التقنية الحديثة، مما يصعب العمل الذي يقوم به، ويكون غير مؤثر في الحد من جرائم شبكات التواصل الاجتماعي.

اذا كانت التشريعات لم تحدد السلطات العادية لأمور الضبط القضائي، يتم اللجوء إلى النصوص الخاصة بذلك في قوانين الإجراءات الجزائية، ولكن مع الوضع في الاعتبار خصوصية هذه الجرائم، فبالنسبة لتلقي البلاغات، يتطلب بعض الشروط في المبلغ، ومتلقي البلاغ، حتى يتم الابلاغ بصورة صحيحة، تساعد القائم بالعمل في انجاز مهمته بطريقة صحيحة، وكذلك يتطلب في التحري الخاص بهذه الجرائم أن تكون هناك تنسيق مع مزودي الخدمة الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي، وضرورة استخدام وسائل خاصة في القيام بالمعاينة بشأن الجرائم بهدف الحفاظ على الآثار المترتبة على هذه لجريمة، وكذلك الامر بالنسبة للتفتيش والضبط.

**توصيات البحث:** توصل البحث إلى العديد من النتائج، نبرز منها الاتي:

١- ضرورة المام مأمور الضبط القضائي بكيفية التعامل مع وسائل التقنية الحديثة الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي، كما يجب على الجهات القائمة على أمر هذه الفئة تطلب شروط محددة، يجب توافرها فيمن يتقدم لشغل هذه الوظائف.

٢- الاهتمام بعقد دورات تدريبية بصفة مستمرة، لأمور الضبط القضائي الالكتروني، حتى يكون ملماً بكافة التطورات الحديثة المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي.

٣- العمل على تفعيل الاتفاقيات الدولية والاقليمية، فيما بين الدول الأطراف بها، وتنفيذ التوصيات التي أوردتها بشأن تطوير عمل مأمور الضبط القضائي الالكتروني.

٤- تعديل التشريعات المعمول بها بشأن شبكات التواصل الاجتماعي، بحيث يقر بحجية المحررات الإلكترونية التي تعد أساس الدليل الجنائي الرقمي، حتى تستطيع الجهات المختصة تفعيل النصوص – التجريمية او العقابية – الخاصة بهذه الجرائم.

٥- على الجهات المعنية بأمر شبكات التواصل الاجتماعي أن تعقد دورات وندوات، بصفة مستمرة، لتوعية مستخدمي هذه الشبكات، وكذا مزودي الخدمة، بشأن

(ISSN: 2356 - 9492)

كيفية اكتشاف الجرائم، وضرورة الابلاغ عنها وقت العلم بها، حتى يساعد الجهات المختصة في القيام بعملها، بهدف الحفاظ على ادلتها قبل فقدها أو التلاعب بها.

٦- نناشد الجهات المختصة بتقنية المعلومات في الدول، سرعة التنسيق مع وزير العدل، بشأن منح صفة مأمور الضبط القضائي الإلكتروني المختص بجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، لبعض الموظفين العاملين بها، مع الوضع في الاعتبار، عند اختيار هؤلاء الموظفين، أن يتم اختيار الموظف الحاصل على شهادات تخصصية في تقنية المعلومات، وأن يكون لديه مهارات شخصية وفنية وادارية، تؤهله للقيام بهذا العمل.

٧- اصدار تشريعات خاصة بالإجراءات الجزائية لجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، يشترك في وضعها عدد من الخبراء الفنيين والقوانين، حتى تتضمن الالية المناسبة للبحث والتحري والتحقيق الخاص بهذه الجرائم.

٨- امكانية اللجوء إلى مبدأ عالمية القانون الجنائي، لسد الثغرة المترتبة على تعدد الاماكن التي ترتكب فيها هذه الجرائم، باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود الجغرافية للدول.

المراجع:

نود الاحاطة بأنه لم يرد بهذه القائمة الا المؤلفات والمقالات – سواء استخدمت أو تم الاطلاع عليها–، والتي كانت ضرورية لهذا البحث، أو التي تعالج أي مسألة من المسائل المعالجة بداخله.

**أولاً: المراجع العامة:**

١- د. ابراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النهضة العربية.

٢- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانو العقوبات – القسم العام – ص ١١١، ط ٦ المعدلة، ١٩٩٦، دار النهضة العربية.

٣- حسني الجندي، الجندي في شرح قانون الاجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. أحمد المراغي، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

٤- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة.

٥- د. طارق أحمد ماهر زعلول، شرح قانون الاجراءات الجزائية العُماني – الجزء الاول –، دار الكتاب الجامعي، ط ١، ٢٠١٥.

٦- د. طارق أحمد ماهر زغلول، شرح قانون الاجراءات الجزائية العماني – الجزء الثاني " المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام "–، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الاولى، ٢٠١٦.

٧- د. عبدالمهيمن بكر، اجراءات الادلة الجنائية، الجزء الاول في التفيش، ط ١، ١٩٩٦.

٨- د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نقابة المحامين بالجيزة.

٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، ص ١٤٠، ط ٦، ١٩٨٩، دار النهضة العربية.

١٠- د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن- الجزء الاول، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٧.

١١- د. مصطفى موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، بدون ناشر، ٢٠٠٩.

١٢- د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الاجراءات الجزائية العُماني – الجزء الاول – ، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الطبعة الاولى، ١٤٣٥/٢٠١٤.

١٣- د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الاجراءات الجزائية العُماني – الجزء الثاني ، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الطبعة الاولى، ١٤٣٥/٢٠١٤.

14- Donnedieu de Vabres; Traité de droit criminal et de la legislation compare, 1947.

**ثانياً: المراجع المتخصصة:**

(ISSN: 2356 - 9492)

١- د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني – دراسة مقارنة –، ٢٠٠٦، دار النهضة العربية.

٢- د. السيد عتيق، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٣- د. جميل الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨.

٤- حسني عزام، شبكات التواصل الاجتماعي... ايجابيات وسلبيات، نشر على شبكة أصداء الاخبارية على الانترنت/ ٢٠١٤/٣/٢، adaapress.com/?ID=608&cat=9.

٥- د. رايز سالم الحقباني، مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٣٤/٢٠١٣.

٦- د. زكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الاخرى في مجال التكتيك المعلوماتي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

٧- د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية –دراسة قانونية مقارنة – ص ١٧٩ وما بعدها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٤٣٢/٢٠١١.

٨- د. عطا الله بن فهد السرجاني، شبكات التواصل الاجتماعي، الدورة التدريبية: توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الارهاب، في الفترة من ٢٣ – ٢٧ /٢/ ٢٠١٣، الرياض.

٩- د. عبدالله حسين على محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الالي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .

١٠- د. عبدالله سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة –، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية.

١١- د. علي محمود حمودة، الادلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي.

١٢- د. فايز المجالي، استخدام الانترنت وتأثيره على العلاقات الاجتماعية لدى الشباب الجامعي – دراسة ميدانية –، المنارة، المجلد ١٣، العدد ٧، ٢٠٠٧.

١٣- د. محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الادلة في مجال الجرائم اللاكترونية.

١٤- د. محمد الامين البشري، تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الالي وشبكات الانترنت، الحلقة العلمية ( الانترنت والارهاب خلال الفترة من ١٧-١٤٢٩/٢١ الموافق ١٥-٢٠٠٨/١١/١٩، تعاون كلية التدريب بالتعاون مع جامعة عين شمس )، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩، القاهرة.

١٥- د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، خبير/ عبدالناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالادلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة –، المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية –، الرياض ١٢-٢٠٠٧/١١/١٤- ٢-٤ /١٤٢٨/١١.

١٦- د. محمد عيد القحطاني، حماية الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة تأصيلية مقارنة –، الرياض ٢٠١٥.

١٧- مصطفى محمد موسى، قواعد البحث الجنائي لكشف غموض الجرائم المعلوماتية والتخطيط لها، الدورة التدريبية " إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي"، في الفترة من ٥-١٤٣٣/٧/١٦ الموافق ٢٦/٥-٢٠١٢/٦/٦.

١٨- د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الالي والانترنت.

١٩- د. محمد محمد الالفي، الدليل الرقمي وحجية في الإثبات، منشور على الانترنت.

٢٠- محمد مروان، بحث عن مواقع التواصل الاجتماعي، منشور على الانترنت، أخر تحديث ٢٠١٧/٨/١، mawdoo3.com/بحث-عن-مواقع-التواصل الاجتماعي.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢١- منية الزغلامي، الإثبات في جرائم الاتصالات، بحث منشور على شبكة الانترنت باسم أحداث بوليجيريس – مجلة الدراسات القانونية والبحوث السياسية والاجتماعية، منشور بتاريخ ١٣ مايو ٢٠١٧.

٢٢- د. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة –، مكتبة الالات الحديثة، أسيوط، طبعة ١٩٩٤.

**ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية:**

1- DEVERGIES : L'Impact de l'Utilisation des Technologies de l'information et la Communication, dans l'Entreprise, sur la Vie Personnelle du Salarié (Mémoire D.E.S.S., Université Lille II), [2004].

2- D.SHINDER: The Scene of the Cybercrime (SYNGRESS), [2002].

3- G. ROMAIN : La Délinquance Informatique : Où en Est-on ? (Sécurité Informatique), [Juin 1998].

4- K. TIEDEMANN : Fraude et Autres Délits d'Affaires Commis à l'Aide d'Ordinateurs : (Bruxelles, Rev. D.C.P.), [1984].

5- E. BROUSSEAU : L'Autorégulation Nécessite-t-elle un Cadre Institutionnel ? (Revue Economique), N0 52 Octobre 2001.

6- J.-F. LE COQ : La Cybercriminalité (Mémoire D.E.A., Montesquieu Bordeaux IV), [2002].

7- Francesco Miani: le cadre réglementaire des traitements de données personnelles effectues au sein de l'union européenne, revue trimestrielle de droit européen, Dalloz,n2, 2000.

8- Orin S. Kerr* DIGITAL EVIDENCE AND THE NEW CRIMINAL PROCEDURE, COLUMBIA LAW REVIEW [Vol. 105:279], 2005.

9- P.ROSE: La Criminalité Informatique à l'Horizon 2005 (Saint- Denis, IHESI), [1992] .

10- M. KABAY: Studies and Surveys of Computer Crime, in S. BOSWORTH: Computer Security Handbook (Canada, Wiley), [2002].

11- M. KIRBY : Aspects Juridiques de la Technologie de l'Information (OCDE), [1983].

12- M. FRISON – ROCHE : Le Droit de la Régulation (Paris, Dalloz), [2001].

13- UNESCO : Les Dimensions Internationales du Droit du Cyberespace (Paris, Economica), [2000] .

14- M. SCHREIBER : La Délinquance Assistée par Ordinateur (Lyon, Revue Internationale de Police Criminelle), [1997].

15- N.KHATER: La Protection Juridique du Logiciel Dans le Cadre de la Propriété Intellectuelle Dans les Pays de Langue Arabe (Thèse, Nantes), [1995].

16- L. SHYLES: Deciphering Cyberspace: Making the Most of Digital Communication Technology (Dover, Sage), [2002] .

17- L. YAGIL : Internet et les Droits de la Personne (Paris, les Éd du Cerf), [2006].

18- Radel J: Les rôles respectifs du juge et du technicien dans l'administration de la preuve, Colloque des instituts d'études judiciaires (Poitiers, 26 Fev. - 2 Mars 1975) Publications de la Faculté de droit et de sciences sociales, Poitiers, P.U.F., Paris, 1976.

19- U. SIBBER : The International Emergence of Criminal Information Law ( Cologne, Berlin),[ 1992].

**ثالثاً: مواقع الانترنت:**

١- https://fr.wikipedia.org/wiki/Réseau_social

٢- http://www.huffingtonpost.fr/andree-sfeir/protection-des-jeunes-sur_b_4302427.html

٣- http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=basictexts&c=fre

(ISSN: 2356 - 9492)

٤- http://dr-aysha.com/inf/articles.php?action=show&id=4046
٥- http://www.aljazeera.net/multimedia/infograph/2015/8/21
٦- http://asdaapress.com/?ID=608&cat=9
٧- https://www.slideshare.net/shahadalothman/ss-42231883
٨- http://polyjuris.com/2017/05/31
٩- http://www.tra.gov.eg/ar/SitePages/default.aspx
١٠- http://fr.jurispedia.org/index.php/Régime_juridique_applicable_(fr)_aux_réseaux_sociaux_
١١- https://www.legifrance.gouv.fr
١٢- Réseau social,fr.wikipedia.org/wiki/Réseau-social

**رابعاً: الاتفاقيات الدولية والاقليمية:**

١- Convention sur la Cybercriminalité, Budapest, 23.XI. 2001
٢- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١١.
٣- المذكرة الايضاحية للقانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية المعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العربي رقم ٨١٢/ د ٢٥، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩.

**خامساً: القوانين:**

١- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الاتصالات.
٢- القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بقانون التوقيع الالكتروني.
٣- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بقانون حماية الملكية الفكرية.
٤- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ الصادر بقانون المعاملات الالكترونية.
٥- المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ الصادر بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
٦- المرسوم السلطاني رقم٢٠٠٨/٦٥ الصادر بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
٧- قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٩/٩٧.

٨- قانون عدد ١ لسنة ٢٠٠١ الصادر بمجلة الاتصالات التونسي الصادر في ١٥ يناير ٢٠٠١.

٩- قانون الاجراءات الجنائية المصري.

١٠-قانون الاجراءات الجزائية العُماني.

١١-قانون الاجراءات الجزائية التونسي.

١٢- Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiancedansl'économienumérique

١٣- LOI n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécuritéintérieure